وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي _ سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ضمانات أحكام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
✍ تـاقي مختارية

إشراف الأستاذ:
د. عياشي بوزيان

أعضاء لجنة المناقشة:

- د عثماني عبد الرحمان	أستاذ بجامعة سعيدة	رئيســـــا
- أ.د عيـاشي بـوزيان	أستاذ بجامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
- د فليح كمال عبد المجيد	أستاذ بجامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2022 -2021

شكر وتقدير

شكرنا وحمدنا لله أولا وأخيرا على فضله ونعمه أن هدانا

وأمدنا بالعزم والصبر إنجاز هذا العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذنا الدكتور "**عياشي بوزيان**"

على إشرافه المتميز ودعمه المتواصل ونصائحه القيمة، تقديرا لجهده المبذول

ولما أولانا به من حسن المعاملة والتوجيه والعون، فله جميل نعجز عن الوفاء به

ونتوجه بالتحية والتقدير على أساتذة أعضاء اللجنة المناقشة

وإلى لكل من لقننا من العلم حرفا،

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمدنا يد العون

لإنجاز هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة

نائلي مختارية

إهداء

إلى المرحومة جدتي الغالية رحمها الله

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، وريحانة حياتي، وبهجتها التي غمرتني بعطفها وحنانها، وأنارت لي درب حياتي، وكلما جارت على الأيام بكيت في حضنها، وكانت لي عونا، الصدر الرحب الحنون، والقلب العطوف، أمي العزيزة الغالية حفظها الله وأطال لي في عمرها.

إلى الحضن والأمان.....

أخي حفيظ

إلى أخر عنقود العائلة الكريمة أختي العزيزة

بشرى سهام

إلى أصدقائي وأحبتي إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

وإلى صديقاتي و زميلاتي

إلى كل من ساعدني

تاقي مختارية

مقدمة

مقدمة:

سعى المجتمع الدّولي منذ القدم إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين القائمين على فكرة العدالة الجنائية الدولية واحترام مبادئ القانون الدولي الجنائي، ولتكريس هذه العدالة الجنائية الدولية على الساحة الدولية، فكان من الضروري التقيد بمبادئ القضاء الدولي الجنائي الموضوعي والإجرائي والمتمثل في مبدأ الشرعية الجنائية الدولية وعدم رجعية القانون الدولي الجنائي وافتراض براءة المتهم وغيرها من المبادئ الهامة.

ويعتبر القضاء الدولي الجنائي أهم الوسائل التي يستعين بها القانون الدولي الإنساني في ملاحقة المجرمين الدوليين وعدم تركهم يفلتون من العقاب الدولي، لأجل ذلك تكاتفت جهود الإنسانية لبناء مجتمع دولي متكامل والوصول به إلى التنظيم الذي تحظى به المجتمعات الوطنية، فأبرمت لأجل ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية وذلك لإرساء بعض المبادئ التي تتماشى مع الطبيعة الخاصة للمجتمع الدولي الذي تحكمه فكرة السيادة.

لكن الوصول إلى مجتمع دولي منظم ومتكامل يتطلب ردع الاعتداءات التي تحصل داخله عند تعرض مصالحه الجديرة بالحماية الدولية للانتهاك، هذه الانتهاكات الجسيمة التي تقترف في هذا المجال على الأفراد تمثل جرائم دولية تهدد حياة الإنسانية و تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وبالتالي كان من الواجب وضع قواعد لهذه الحماية تبلورت هذه الحماية في ترسيخ المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي وفي مقدمتها مبدأ الشّرعية الجنائية الدولية حيث كان هذا المبدأ محل العديد من النقاشات والانتقادات واعترضته العديد من العقبات نظرا للطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي.

حيث لا يزال يعرف العالم الكثير من النّزاعات والحروب التي ترتكب من خلالها أشد أنواع الجرائم حيث فشل المجتمع الدولي في تعقب ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم البشعة رغم وجود بعض المحاولات لردع هؤلاء على غرار تتبع مجرمي الحرب العالمية الثانية ومقاضاتهم مثل المحكمتين الدوليتين " نورمبورغ " و"طوكيو" العسكريتين اللتين تشكلتا في أعقاب الحرب العالمية الثانية

وبعدهما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ب" يوغسلافيا "سابقا و كذا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـ " رواندا" حيث تختص كل منهما بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في هذين البلدين.[1]

حيث توالت المحاولات و الجهود الدولية لإرساء نظام قضائي جنائي دولي دوره الفصل في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى غاية صدور القرار 50/46 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة و المتعلق بإنشاء لجنة تحضيرية لإعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة، و خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء هذه المحكمة و الذي عقد في روما تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة و ذلك في الفترة الممتدة من 15 إلى 17 جويلية 1998 تم التوقيع على معاهدة إنشاء هذه المحكمة و التي أطلق عليها " محكمة روما " و كان الهدف منها إقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدى أعضاء المجموعة الدولية قصد ملاحقة و معاقبة المتهمين بارتكاب جرائم تمس الكيان البشري و تهدد سلامته كما كان يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية و الحفاظ على الحريات الفردية ومنع الازدواجية في المعاملات الدولية قضاءا وتنفيذا وأن يحافظ على سيادة الدول.

فمع تزايد الجرائم الدولية بشكل مستمر حيث شكلت خطرا على السلم و الأمن في العالم وعلى الإنسانية جمعاء بداية من محاكمات الحرب العالمية الأولى، إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من أعمال وحشية اقترفها القادة النازيين، فشكل الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ والمحكمة العسكرية للشرق الأقصى لمحاكمة الدول المنهزمة، فكان إنشاء هذه المحاكم يعبر عن إدارة المنتصرين وانتقامهم من خصومهم على غرار إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدّوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، والتي وصفتا بأنهما تعبران عن إدارة المجتمع الدولي وداعمتين كذلك لآليات المحافظة على كرامة وحقوق الإنسان كونها تضمنت تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني التي شكلت جرائم

[1] أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22 المتضمّن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصّة بيوغسلافيا سابقا، ثم أعقب ذلك قراره رقم 955 المؤرخ في 08 /1994/11 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية الخاصّة برواندا، لمقاضاة المتّهمين بارتكاب جرائم تنتهك القانون الدّولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان في هاتين الدّولتين.

دولية جرمها العرف الدولي و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و في نفس الوقت وسيلة من وسائل تفعيل القانون الدّولي الجنائي، فكان لها الدور الرئيسي و الفعال الذي ساهم في دعم مسيرة اللجان الدولية في استكمال منظومة العدالة الجنائية الدولية عندما تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية المؤرخ في 17 جويلية 1998 و دخوله حيّز التنفيذ في 01 جويلية 2002 و الدي تمّ اعتباره أهم حدث قانوني شهدته الساحة الدولية في أواخر القرن العشرين.

إن نجاح العدالة الدولية الجنائية مرتبط بتغليب طابع العدالة على طابع الانتقام من خلال توفير الحد الأدنى من الضمانات في إصدار أحكام جنائية دولية تتميز بالعدل والإنصاف أولا وقابليتها للتنفيذ ثانيا.

من هذا المنطلق كانت نظرتنا في تناول هذا الموضوع، وإعمال تحليله من خلال التركيز على المبادئ الأساسية لضمانات الحق في محاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي وردت في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998 ودخوله حيز التنفيذ في الفاتح جويلية 2002، والتي تؤدي إلى تحقيق نظام قضائي دولي فعال دون إفلات أي مجرم يرتكب جرائم دولية منصوص عليها في نظامها الأساسي.

جاءت أهمية لهذا موضوع في تبيان القواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية التي من شأنها أن تحقق التوازن بين مصالح أطراف النزاع الدولي وهي الضمانات التي يقدمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحفظ مختلف المصالح الخاصة بالأطراف سيما حق المجتمع الدولي في ضمان أمنه واستقراره من خلال حقه في تتبع المجرمين، ومعاقبتهم من جهة وضمان حقوق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم من جهة أخرى، وهذا كله في إطار نظام إجرائي وقانوني يضمن محاكمة عادلة ونزيهة من أجل تحقيق عدالة جنائية دولية.

إن العمل على عدم إفلات مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والعدوان من العقاب هو الرهان الذي يعمل على تكريسه دوليا من خلال المحكمة الجنائية الدولية حيث تثار في هذا المقام الإشكالية الأساسية التي هي مشكلة دراستنا والتي تتمثل

فيما يلي: ما مدى فعالية ضمانات أحكام المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الجنائية الدولية؟

ولمعالجة موضوع الضمانات المتعلقة بأحكام المحكمة الجنائية الدولية يتطلب منا استعمال المنهج التحليلي الذي من خلاله نتناول مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالتحليل والتدقيق والتفصيل في تناولها لهذا الموضوع، و كذا المنهج الوصفي الذي من خلاله نسلط الضوء على رؤية واضعي هذا النّظام لكل ماله علاقة بالتجريم و العقاب في الإطار الدولي

مراعاة لذلك وللإجابة على الإشكالية المذكورة آنفا قسمنا بحثنا إلى فصلين

الفصل الأول من هذه الدّارسة تناولنا الضمانات الإجرائية العامة لأحكام المحكمة الجنائية الدولية وفي الفصل الثاني تعرضنا للضمانات الإجرائية الخاصة.

الفصل الأول

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية العامة لأحكام المحكمة الجنائية الدولية.

لما كانت المحكمة الجنائية الدولية تمثل القضاء الدولي الجنائي يكل مقاييسه فإن ذلك يقتضي مثول المشتبه فيه أمامها ويقتضي الأمر المساس بحريته من خلال إحضار، أو احتجازه أو القبض عليه لاستجوابه، ومن خلال ذلك إقامة الدليل على البراءة أو الإدانة، ولذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر جملة من الضمانات، والإجراءات التي تكفل حماية حق المتهم من طرف السلطة القضائية أو إساءة استخدام هذه السلطة بإهدار حقوق الفرد وحياته الأساسية قبل ثبوت إدانته من جهة ومن جهة أخرى الحفاظ على حقوق ضحايا الجرائم الدولية المرتكبة ومن ثمة حماية المجتمع الدولي برمته والحفاظ على أمنه وسكينته واستقرار، من خلال معاقبة المعتدين عليه.

حيث أنه وانطلاقا من الحاجة الملحة إلى تعزيز العدالة الجنائية على الصعيد الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الأولية كان من اللازم ومن الضروري تعزيز هذه الأخيرة بعدد من الضمانات الإجرائية العادلة والفعالة حتى تكون مؤسسة قضائية دولية تكسب ثقة المجتمع الدولي مكرسة لعدالة رفيعة المستوي، وهذا ما تصبو إلى تحقيقه الإنسانية بأسرها.

لهذا جاء تكريس النصوص القانونية للمحكمة الجنائية لضمانات المحاكمة العادلة مثلا في النص على الاستقلالية وهي شروط لا غنى عنها لضمان مشروعية المحكمة ومصداقيتها كالمساواة أمام القضاء واشتراط أن يكون التحقيق محايدا ومفصولا على جهة الاتهام كما تضمن نظام روما الأساسي كذلك نصوصا تتعلق يسير الإجراءات أمام المحكمة كإجراءات جمع الأدلة ومتطلبات سير المحكمة كالسرية والترعة في الإجراءات وشفوية المرافعة وتدوين إجراءات التحقيق والمحاكمة وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفقرات الموالية من هذه الدراسة.

المبحث الأول: الضمانات العامة المتعلقة بالمحكمة ذاتها.

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نقطة ارتكاز أساسية في حياة البشرية التحقيق العدالة الجنائية الأولية ويأتي إنشاء هذه المحكمة عقب مجازر وجرائم فضيعة عرفتها الإنسانية في حقب مختلفة على مدار قرون راح ضحيتها ملايين الأبرياء، ومن هنا تنبيه المجتمع الدولي إلى ضرورة وجود قضاء دولي جنائي يختص بمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية دون وجه حق. فتحقيق العدالة وتطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة يهد من متطلبات الحياة الاجتماعية الآمنة لسير الأول والمجتمعات.

تعد الاستقلالية هي المعيار الأول في اختيار الأشخاص الذين يتولون المناصب الحساسة بالمحكمة نظرا لنزاهتهم وخبرتهم الميدانية، ولكي يكون القاضي حياديا منصفا للمتقاضين دون أن يميل، قيد أنملة لهذا الطرف أو ذاك أو أن تأخذه الأهواء والميول إلى جهة دون أخرى ذلك لأن استقلال القضاء هو من الأهمية بمكان لكونه العمود الحقيقي للعدالة والركيزة الأساسية لدولة القانون وحجر الزاوية في استقامة الحياة السياسية والدستورية والاجتماعية في أي بلد، والقضاء المستقل هو ملجأ الناس وملاذهم في حماية حقوقهم وصون حرماتهم وكفالة حرياتهم ومكمن إحساسهم الطبيعي بالعدل، فمن واجب العدالة أن تظهر مستقلة ومحايدة وفوق كل الشبهات.[1]

المطلب الأول: استقلالية القضاء.

لقد عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بكونها: "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إثراء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما "[2]، ومن هنا جاء تأكيد استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

[1] Bertrand Favreau, Aux sources du procès équitable, une certaine idée la qualité de la justice, le procés équitable et la protection juridictionnelle du citoyen, Bruylant, Bruxelle, Belgique, 2001 ,p12.

[2] راجع المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

طبقا لهذه المادة والذي تم تأكيده من خلال نص المادة (09) كالآتي: "وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره".[1]

بناء عليه فإن إنشاء المحكمة الجنائية الأولية قد تم بموجب نظام روما الأساسي المنعقد عام 1998 وذلك بموجب معاهدة دولية مستقلة ولم يتم إلحاقه بميثاق الأمم المتحدة كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية ولم يتضمن أي نص من النصوص الواردة ما يتضمن بأنها إحدى أجهزة الأمم المتحدة وتتمتع المحكمة بأجهزة رئيسية مستقلة وهي جمعية الدول الأعضاء والهيئة القضائية والجهاز الإداري والمالي[2]، ولا تستطيع الأول دائمة العضوية في مجلس الأمن ممارسة حق النقض (الفيتو) في أجهزة المحكمة، كما نص نظامها الأساسي بأنها تتمتع بشخصية مستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية التي تؤهلها حق عقد المعاهدات الدولية دون الرجوع إلى مجلس الأمن الدولي وحق شراء كل ما يتعلق بمستلزمات من عقارات وغيرها.[3]

الفرع الأول: استقلال قضاة المحكمة ونتائجه.

يعرف الدكتور عبد المنعم عبد العظيم استقلال القضاء بأنه عدم خضوع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطة أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم يهدف لنصرة الحق والعدل، خاضعا لما يمليه الشرع والضمير، دون أي اعتبار أخر من شأنه توجيه أعمال القضاء الوجهة معينة، أو عرقلة سير العادي وفقا للقانون، أو شل آثار ما يصدر عنه من أحكام، ومما يقتضيه مبدأ استقلال القضاء أيضا أن يوفر القضاة أكبر قدر من الاستقرار والطمأنينة والجو المناسب لطبيعة عملهم[4]. فهم

[1] راجع المادة (09) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية، مرجع سابق، ص 09.

[3] غالب عواد حوامدة، الضمانات القانونية العامة للمتهم الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة تكريت للحقوق، السنة 08، المجلد 06، العدد 30، 2016، ص 592.

[4] رمضان ناصر طه، استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص 18.

ليسوا موظفين يخضعون لسلطة رؤسائهم حسب التسلسل الوظيفي وغير خاضعين لسلطة مجلس القضاء الأعلى أو لسلطة أخرى إلا سلطة القانون والضمير. [1]

لقد أكدت المادة (40) من النظام الأساسي والتي عنوانها "استقلال القضاة "[2]والتي جاء فيها:

1- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

2- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة في استقلالهم.

3- لا يزاول القضاة المطلوب، منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.

4-يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 02 و03 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، وعندما يتعلق التساؤل، بقاض بعينه لا يشترك هذا القاضي في اتخاذ القرار.

حيث أنه وفقا للمادة المذكورة سلفا، فالقضاة في المحكمة الجنائية الدولية مستقلون ولا يمثلون دولهم، ويتم اختيارهم وفقا لمؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية، ويعزفون عن تلقي أية توجيهات من دولهم، ويحظر مزاولتهم أي نشاط يتعارض مع قدسية وظيفتهم القضائية أو يؤثر على الثقة في استقلالهم وحياديتهم ونزاهتهم، ومن ذلك عدم مزاولتهم الأعمال الحرة أو التجارية، كما ليس لقضاة المحكمة العمل في المؤسسات الحكومية أو الأهلية، بصفة محام يترافع في المحاكم أو مستشار أو خبير لدى مؤسسة.[3]

حيث يأخذ هذا المبدأ بعدا عالميا حيث أشارت إليه المؤتمرات والمواثيق الدولية والإقليمية

[1] طلال ياسين العيسي وعلي جابر الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية، الطبعة العربية، 2009، ص 227.

[2] راجع المادة (40) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص 593.

كضمانة قضائية من ضمانات المحاكمة العادلة لحقوق الإنسان في القانون الدولي حيث تم تكريس مبدأ استقلال القضاء في عدة مواثيق دولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2]، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان بدورها اهتمت بمبدأ استقلالية القضاء حيث جسدته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3] والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[4]، وتضمن هذا الحق الإعلان العربي لاستقلال القضاء الذي انبثق عن المؤتمر الثاني لاتحاد الحقوقيين العرب[5] وذلك لأن ممارسة هذه الضمانة تتطلب أن يكون الجهاز القضائي مستقلا استقلالا تاما، أي أنه لا يكون للقاضي أي ميل أو هوي إلا الحق والميل إليه وهذا ما يعبر عنه بالحياد.[6]

الفرع الثاني: أثر علاقة المحكمة بمجلس الأمن على استقلالية القضاء.

تقوم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية على ثلاثة أسس هي[7]: الأساس الإيجابي والمتمثل في دور هذا المجلس في إحالة القضايا إلى المحكمة، والأساس السلبي المتمثل في دوره في إرجاء التحقيق والمتابعة أمام المحكمة، وأخيرا الأساس الضمني والمتمثل في تقدير الحالة المعروضة على المحكمة أنها جريمة عدوان.[8]

---

[1] راجع المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] راجع المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] راجع المادة (08) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[4] راجع المادة (07) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[5] أمين بن عيسى، ضمانات الفضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، سنة 2018، ص 247.

[6] أحمد مؤمن بكوش، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2012-2013، ص 100.

[7] نعاس ضيفي، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النظام الأساسي (نظام روما 98)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 12 ديسمبر 2018، ص 253.

[8] Gabriel DELLA MORTE, les frontières de la compétence de la cour pénale internationale observations critiques, in R.I.D.P, vol.73, Paris, 2002, p 23.

لقد جاء النص على كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في محتوى المادة (13) من النظام الأساسي ووفقا لهذا النص فالذي يطلب عقد المحكمة هو:

1- الدول الأطراف في النظام الأساسي.

2- مجلس الأمن الدولي.

3- المدعي العام للمحكمة.

لذلك يمكن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أنها جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عنها، وصلاحية مجلس الأمن الدولي بإحالة القضايا لها ما يبررها انطلاقا من مسؤولية المجلس الأساسية وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ينفرد مجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة بمهام الحفاظ على السلم والأمن الدوليين استنادا لأحكام ميثاقها، ويتمتع بذلك بكل السلطات التي تسمح له بإنجاز مهامه، والتي وظفها في العديد من النزاعات التي ارتكبت خلالها جرائم دولية، إذ اخذ فيها تدابير عسكرية وأخرى غير عسكرية، وشملت تلك التدابير متابعة المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم أمام العدالة الجنائية الدولية، وهذا على أساس أن العدالة تجسد السلم والأمن الدوليين[1]،فمن الطبيعي إذن أن يكون لمجلس الأمن الحق في طلب تدخل المحكمة وتحريك الإجراءات الجنائية وذلك عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة ووفقا للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق للمجلس.[2]

فلئن كان التدخل هذا في عمل المحكمة يبدو إيجابيا في محاربة الجريمة ويعمل على توسيع مجال تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فإن لمجلس الأمن تدخلا أخر ليس له ما يبرره ويحمل العديد من نقاط الاستفهام: فالمادة (16) هي أكثر مواد النظام الأساسي إثارة للجدل

[1] HAMDI Mehdi, Les opération de consolidation de la paix, Thèse de Doctorat en Droit public, Ecole doctorale Pierre COUVRAT, Faculté de Droit d'économie et de gestion, Université d'Angers, 2009, p. 231.

[2] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة، الجزائر، طبعة 02، 2010، ص 347.

والتساؤلات فهي تنص على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو تتبعات بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ".[1]

بالتالي يمكن لمجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يطلب من المحكمة عدم البدء في التحقيق أو المقاضاة أو إيقاف حالة تم البدء فيها لمدة 12 شهرا.

ويعطي هذا النص مجلس الأمن سلطة خطيرة حيث يعطل، بمقتضاه نشاط المحكمة الجنائية الدولية. وأثناء المفاوضات حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الأولية تم بحث هذه المسألة ولكن دون جدوى في الواقع العملي، ومدى استمرار مباشرة هذه السلطة باستبعاد تجديد قرار مجلس الأمن بوقف نشاط المحكمة والبحث في حماية النشاط المنوط بالمدعي العام، وخلال ذلك اقترحت بعض الدول من أمريكا اللاتينية أن يكون قرار التعليق قابلا للتجديد مرة واحدة فقط.[2]

أخيرا يمكننا أن نلخص في هذا الإطار علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية في مظهرين أساسيين هما:

أولا – المظهر الأول: في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية:

يتجلى ذلك من خلال مضمون المادة (13) من النظام الأساسي وذلك يمنح السلطة لمجلس الأمن في إحالة قضية معينة إلى المدعي العام للمحكمة، فمن حقه إذن إحالة متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية[3] وذلك بالتصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتكمن شروط هذه الإحالة في[4]:

[1] راجع المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 350.

[3] محمد أحمد داوود، الحماية الأمنية المدنيين أثناء الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 2008، ص 405.

[4] نعاس ضيفي، مرجع سابق، ص 255.

1- أن تكون إحالة مجلس الأمن لدعوى جنائية دولية إلى المدعي العام تستند إلى الفصل السابع أي كونها تهدد السلم والأمن الدوليين وهو السيد في تقدير ذلك كله دون رقابة من أحد. وعلى سبيل المثال فقد أحال كلا من قضيتي دارفور (قرار 1583) وليبيا وهما ليستا طرفا.

2- عدم خضوع مجلس الأمن للشروط المسبقة لممارسة الاختصاص والتي وضعها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي جاءت قيدا على الفقرتين 01 و02 من المادة (13) ولم يمتد هذا القيد للفقرة ب الخاصة بإحالة مجلس الأمن فهو له كل الحق في الإحالة بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها أو وقعت على أرض دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

3- حصول الجريمة بعد سريان ونفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي الحالات الواقعة بعد سنة 2002.

4- ألا تكون قد وقعت محاكمات جدية أمام القضاء الوطني تطبيقا لمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني سواء بانهيار النظام القضائي للدولة أو فشله أو رفض النظام الوطني للقيام بالتزاماته بالتحقيق والمحاكمة.

5- عدم وجود سبق إحالة أمام المحكمة من الجهات الأخرى وهي المدعي العام أو الدول الأطراف.

6- إن الإحالة من مجلس الأمن تقتصر على الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما بينته المادة (13) من النظام الأساسي وحسب ما ورد في المواد (6، 7، 8). [1]

ثانيا – المظهر الثاني: في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

تتمثل في الترخيص لمجلس الأمن في بعض الحالات، أن يعلق أو يوقف نشاط المحكمة فقد أعطي له حق طلب إرجاء التحقيق بموجب النظام الأساسي وبموجب المادة (16) من هذا النظام ولمدة 12 شهرا متصرفا في ذلك وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز تجديد هذا

[1] نعاس ضيفي، مرجع سابق، ص 255.

الطلب بالشروط ذاتها[1]. وقد كان هذا الدور السلبي مثار خلاف شديد بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما وعلى رأسها المنظمات الأولية الحقوقية، التي أبدت تخوفها من مبدل سياسة القوة التي قد تحكم نظام عمل المحكمة، مما قد يترتب عنه خلق علاقة ذات طابع خاص بين عمليات حفظ السلم ومسؤولية متابعة الجرائم الدولية التي عادة ما تحدث أثناء هذه العمليات[2]، حيث يستمد مجلس الأمن أولويته هنا على المحكمة الجنائية الدولية من سببين: يتمثل الأول في نصوص النظام الأساسي للمحكمة حيث التوقيف أو التأجيل للقضية إذا تعلق الأمر بحفظ السلم والأمن الدوليين، أما السبب الثاني فمن نصوص ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي المجلس الأسبقية في تحقيق الأهداف المرجوة وخاصة في قضايا السلام.[3]

فإن كانت الكثير من الدول قد عارضت هذا النص فإن الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن قد أيدت ذلك وكانت وقد كانت الغلبة لهم بالطبع بإقحام هذا النص في النظام الأساسي وهذا ما يعتبر "انتهاكا صارخا "وجسيما لمبدأ "استقلالية المحكمة" ويعتبر تعطيلا لحق التقاضي كما يمكن اعتباره انتهاكا صريحا لنص المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10 والمادة (14) من الصك الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقع تبنيه في "نيويورك" 1966/12/16كما أن هذه السلطة في تناقض واضح مع المادة (40) من نظام روما نفسه، فكل المواد تنص على مبدأ استقلال السلطة القضائية فهذه السلطة إذن هي سلطة أحادية وهي في الحقيقة سلطة شاذة تخل بأولوية القضائي على السياسي والذي يعتبر ضروريا لحسن سير العدالة الدولية.

حيث يمكن لمجلس الأمن أن يقدم طلب التعليق في أي لحظة قبل أو بعد تحريك الدعوى

[1] راجع المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] Gabriel DELLA MORTE, op-cit, p 56.

[3] مناد سعودي، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014، ص 230.

أمام المحكمة، كما يمكنه أن يجدد طلب التعليق عديد المرات[1] بدون حد وإلى ما لا نهاية من المرات أو هذا ما يعتبر من طرف معظم الأول:

1- تعطيل الاختصاص المحكمة الجنائية وهو الذي يشل من حركيتها وفاعليتها إزاء أخطر الجرائم التي أقرها المجتمع الدولي.

2- هو ما يعطي الأولوية للسياسة في التحكم مسار العدالة الدولية مما يفقدها مصداقيتها ويقوض طموحات الإنسانية في الوصول إلى عدالة دولية كان يطمح لها الكثير.

3- تدخلات مجلس الأمن تكون تدخلات شخصية ولتحقيق مصالح ومآرب مصلحية وخدمة للإمبريالية العالمية والخدمة الدول القوية وإعفائها مما ترتكبه من جرائم في العالم على غرار ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية في الكثير من مناطق العالم.

4- هذا النص يؤدي إلى توفير الحصانة للكثير من المجرمين وبالتالي إفلاتهم من العقاب ومن قبضة العدالة في حين كان الهدف الرئيسي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو إنهاء الحصانة وخضوع الجميع للعدالة مهما كانت مسؤولياتهم وسلطاتهم وهذا تناقض يؤدي إلى استغلال المحكمة الجنائية الدولية.

5- إن إرجاء التحقيق من مجلس الأمن فيه إهدار الاحترام قواعد القانون التي يفترض أنها تفضي إلى تحقيق العدالة قدر الإمكان في ظل الظروف الأولية والسياسية السائدة.[2]

خلاصة الموضوع أنه إذا أريد للمحكمة الجنائية الدولية أن تؤدي وظيفتها الأساسية التي من أجلها أنشئت ينبغي أن تقوم هذه السلطة على توفير ضمانات الكفاية والحياد والاستقلال التي نصت عليها المواثيق الدولية للوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية وذلك بوضع حد للاستعمال التعسفي لسلطات مجلس الأمن الدولي سواء في ما يتعلق بالوظيفة الإيجابية أو الوظيفة السلبية،

[1] هاجر بنعمر، التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، تونس، 2003/2004، ص 64.

[2] نعاس ضيفي، مرجع سابق، ص ص 258-259.

ذلك لأن الأولى تعني إحالة متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية وفي ذلك تسييس للإحالة والقضاء الانتقائي وفيه خلل بالمساواة، وأما الثانية وهي سلطة مجلس الأمن في بعض الحالات التعليق ووقف نشاط المحكمة وهذا فيه اعتداء صارخ على حق التقاضي واستقلال المحكمة وسرعة الفصل في القضايا دون ضوابط ولا رقابة ويتعارض ذلك مع دوام مرفق القضاء، كما يسهم في تعطيل الاختصاص التكميلي للقضاء الوطني في ظل سياسة خلط مجلس الأمن بين اختصاصاته السياسية والاختصاصات القضائية للمحكمة.[1]

المطلب الثاني: حياد المحكمة الجنائية الدولية.

لا خلاف في أن مهمة القضاء في تحقيق العدالة بين الخصوم وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الأشخاص المنوط بهم هذه المهمة محايدين ومتجردين من كل الميول الشخصية والعواطف الذاتية فالقاضي عليه أن يكون متجردا حيال النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية لكي تكون قراراته موضوعية في ذلك النزاع وهذا يتحقق عندما يكون القاضي غير ذي مصلحة في الدعوى ولا يكون خصما لأحد.[2]

كما تعتبر حيدة القضاة ركيزة ثانية لاستقلالية القضاء فإذا كانت هذه الأخيرة مرتبطة بتحرره من تدخل السلطات الأخرى في الشؤون القضائية فإن حياد القاضي يتعلق بقدرته هو شخصيا بالقضاء في أية من دون أي تحيز شخصي ضد أي طرف ويشمل الحياد هنا حياد كل من القاضي وحياد المحكمة، فبالنسبة لحياد القاضي يقصد به أن يكون القاضي متحررا وبعيدا عن كل تأثير يتعلق بالمصالح والعواطف الشخصية فلا يتأثر ولا يؤثر عليه فهو لا يميل نظره في نزاع

[1] نعاس ضيفي، مرجع سابق، ص 261.

[2] صدام حسين الفتلاوي وبكر موسى سعيد، الضمانات الأولية للمحاكمة الجنائية العادلة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السابعة، 2015، ص181.

معين إلى أحد الجوانب دون الآخر، وعليه تطبيق القواعد القانونية التي تحقق العدالة المنشودة[1]، ويبرز ذلك من خلال تحقيق هدفين رئيسيين هما:

1- حق المتهم في المثول أمام محكمة نزيهة ومحايدة.

2- حق المتهم في المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص.

الفرع الأول: حق المتهم في توافر الحياد والنزاهة في المحكمة.

يراد بنزاهة المحكمة وحيادها هو أن لا يميل القاضي الفاصل في الدعوى إلى أحد الخصوم بل يخضع فقط لما تمليه قواعد القانون بكل موضوعية ولا يضع نصب عينيه إله تحقيق العدالة طبقا لهذه القواعد، ويمتد حياد القاضي ليشمل موضوع النزاع ذاته بأن يتجرد من تأثير أي حكم سابق أو مصلحة أخرى أو أيا من هذا القبيل، ومن بين الضمانات التي تحقق نزاهة وحيدة القاضي هي أن يتجرد من الميول الذاتية والمصالح الشخصية وينأى بنفسه عن التجاذبات السياسية والضغوط الشعبية وأن لا يكون قد سبق له النظر في الدعوى المعروضة عليه.[2]

حيث أنه ولتحقيق حاد عمل القضاء لا بد من تحقق ثلاثة شروط هي[3]:

1- أن يكون الحياد شخصيا وموضوعيا: ولكي يتحقق ذلك أي الحياد الشخصي والحياد الموضوعي لا بد من العمل على توزيع وظائف القضاء الجنائي وعدم جمعه في وظيفة واحدة وتحديدا الفصل بين وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق، فالأصل هو الفصل بين وظائف القضاء الجنائي للحيلولة دون التحيز والمحاباة ولذلك قيل أنه إذا توقف كل شيء على شخص واحد يملك وحده الحق في الاتهام وجمع الأدلة وتقديرها والفصل في ما هو منسوب للمتهم من الهام فإن ذلك الشخص يمكنه الإضرار بالمتهم أو الحكم لصالحه متى يشاء.

2- التنحي الذاتي للقاضي: وهو المكنة التي تخول للقاضي الامتناع عن النظر في الدعوى استنادا

[1] زينب ياسمين عبد الخضر، الضمانات الدولية والوطنية للمحاكمة العائلة، مجلة دراسات البصرة، السنة 12، العدد 25، سنة 2017، ص 257.

[2] أمين بن عيسى، مرجع سابق، ص 244.

[3] صدام حسين الفتلاوي، وبكر موسى سعيد، مرجع سابق، ص 183 إلى 185.

لأسباب معينة بعضها يدخل في دائرة أحوال العارض الوظيفي والرد وبعضها الآخر يعود لتقدير القاضي نفسه وشعوره بوجود الحرج من نظر الدعوي، ولأن مبدأ الحياد في عمل السلطة القضائية يخلق واجبا متلازما على أفرادها يتمثل في التنحي من نظر القضايا التي يرون فيها أنفسهم غير قادرين على ممارسة واجباتهم بكل نزاهة أو يخشون تعرض حيادهم الفعلي للخطر وهذا ما يتطلب منهم الامتناع من نظر القضية دفعا للشبهة.

3- التجرد من الميول الذاتية: لكي يحافظ القاضي على حياديته فإن عليه أن يتجرد من جملة الميول والسلوكيات التي تعد انتهاكا لحيادية القضاء، فمما لا شك فيه أن اتجاه القاضي بوجدانه اتجاها معينا واستجابة لمصلحة ذاتية فحينها سيندفع حيث يميل، ومن جملة الحالات التي تقوض حيادية القضاة والتي أشار إليها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات سنة 2007 لتعزيز ثقة المجتمع بالسلطة القضائية على اعتبار أن تحيز القاضي أو ميوله لطرف على حساب طرف آخر سيؤدي إلى تضاؤل ثقة أطراف الدعوى فيه وبالتالي تنقص ثقة المجتمع ككل في عمل السلطة القضائية ولذلك: [1]

"...يجب على القاضي تجنب كافة الأنشطة التي تتضمن بأن قرارات القاضي قد تتأثر بعوامل خارجية، كعلاقة القاضي الشخصية بحزب أو بمصالح معينة، إضافة إلى ضرورة تفادي أي سلوك قد يتم اعتباره تحيزا أو تحاملا، كتوبيخ المحامين بشكل غير مبرر والقذف والملاحظات غير اللائقة عن أطراف النزاع والشهود والتصريحات الدالة على أحكام مسبقة والسلوك المسرف والمتململ، وغيرها من الأمور التي قد تدمر مظهر الحيادية لذا يجب تفاديها.

كما أن القاضي ورغم أنه يملك الحق في الأسئلة كوسيلة لتوضيح الأمور، ولكن عندما يتدخل باستمرار ويهيمن معنويا على مجريات الدعوى أو على دور الادعاء العام ويستخدم نتائج استجوابه الشخصي للوصول إلى نهاية معينة في حكم الدعوى، يصبح القاضي حينها محاميا وشاهدا وقاضيا في آن واحد ولا يحصل أطراف الدعوى على محاكمة عادلة".

[1] صدام حسين الفتلاوي، وبكر موسى سعيد، مرجع سابق، ص 185.

فقد أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بكل وضوح على ضرورة التزام القاضي بالحيدة وتحليه بالنزاهة التامة في ما يصدر من أحكام وحرصا على ذلك فقد جاء في النظام الأساسي ما ذكر سابقا في المادة (40) التي تنص على استقلال القضاة وتأكيدا لذلك جاءت المادة (41) بعنوان: "إعفاء القضاة وتنحيتهم"[1] والتي خلاصتها ضرورة تنحية القاضي لأي سبب قد يمس بحيدته ونزاهته، أما المادة(67) فقرة 01 فقد أكدت هي الأخرى على حقوق المتهم[2]، كما جاءت القواعد (33، 34، 35) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3] لتتطرق إلى مسائل الإعفاء والتنحي والوفاة والاستقالة، فالقاعدة (33) تناولت تقديم طلب الإعفاء من القاضي أو المدعي العام أو نائبه[4] ويودع هذا الطلب إلى رئاسة المحكمة موضحا الأسباب الداعية إلى طلب الإعفاء على أن تحيط هيئة رئاسة المحكمة الطلب بالسرية وذلك يكتم الأسباب التي اتخذ على أساسها القرار.

كما نصت القاعدة (34) على جملة الأسباب الداعية إلى تنحية القاضي أو المدعي العام أو نائبه وهي:

1- المصلحة الشخصية في القضية بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة أو العلاقة الشخصية أو المهنية أو علاقة التبعية بأي طرف من الأطراف.

2- الاشتراك وبصفته الشخصية بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحالتين الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما.

3- أداء مهام قبل تولي المنصب يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأيا عن القضية التي ينظر فيها أو

[1] راجع المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] راجع القواعد (33، 34، 35) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] لقد منح النظام الأساسي الحق في طلب تنحية القاضي لكل من المدعي العام وللشخص محل التحقيق أو المقاضاة في حين لم يمنح المجني عليه هذا الحق وهو في نظريا نقص فادح في هذا النظام الأساسي يتطلب من جمعية الدول الأطراف تصحيحه مستقبلا.

عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني.

4- التعبير عن آراء بواسطة وسائط الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سليا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني.

كما تعتبر علاقة شخصية في مختلف الأنظمة القانونية وطالما لم يتم شرحها في نظام روما والقواعد الإجرائية كل معارف القاضي الذين تربطه معهم علاقات صداقة أو ممن يتلقى منهم الهدايا، ويعتبر من قبيل علاقة التبعية كل من يستخدمه القاضي للقيام بعمل كالخادم أو العامل.[1]

الفرع الثاني: حق المتهم توافر المساواة وعدم التمييز .

يقصد بكلمة مساواة عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل، أو اللغة أو العقيدة أو الجنس، لأن البشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة وكذلك في الحقوق والحريات العامة [2]كما يقصد بالمساواة أمام القانون "أن تخلو القوانين من كل أشكال التمييز، حيث تتسم بصفتي العمومية والتجريد"، فتمنح نفس الحقوق والواجبات للمتمتعين بنفس المراكز القانونية.[3]

إن مبدأ المساواة بين المتهمين يعتبر من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي وكذلك التشريعات الوطنية، وتعتبر من الضمانات القانونية للإنسان بشكل عام وتعني المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات ويعد هذا من المبادئ الأساسية التي أقرتها الدساتير والمعاهدات الدولية، ولا تعني المساواة تلك المساواة المطلقة وإنما هي مساواة نسبية.

كما يتضمن الحق في المساواة في نطاق القانون الجنائي منح جميع الأطراف الفرصة المتساوية

[1] أمين بن عيسى، مرجع سابق، ص 245.

[2] صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد السادس، جوان 2015، ص 229.

[3] إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص 263.

في مسائل الدفاع والإجراءات من خلال المساواة في عملية إعداد الدفوع والمرافعة أمام المحكمة والحق في المعاملة على وجه المساواة بين المتهمين دون أي تمييز[1]. ويتحقق ذلك بأن تمنح معاملة متماثلة للأشخاص الذين تتحقق فيهم نفس الشروط أي عدم التميز في حالة تساوي المراكز القانونية فالكل سواء أمام القضاء وهو حق لكل إنسان، وقد أشارت اللجنة التابعة للأمم المتحدة وهي تدريس الصيغة النهائية لنص المادة (26) من العهد الدولي أنه يهدف إلى تأمين المساواة لا إلى التماثل وأوضحت اللجنة أيضا أن ضمانات المساواة الواردة في المادة (14) فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقضي بأنه: "تضمن الدول التساوي بين الرجال والنساء في الحق في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المصونة في العهد الدولي، ومن ضمانات المساواة التي جاءت بها المادة (14) الحق في محاكمة عادلة بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون "[2].

ولتحقيق التكافؤ بين أطراف الدعوى والمعاملة المتساوية من جانب السلطات المختصة في القضايا الجنائية هناك ضمانين مهمين لا بد من مراعاتهما: أولهما المبدأ الأساسي الذي يقضي بالمساواة في معاملة الدفاع والادعاء العام على نحو يضمن أن تتاح لكلا الطرفين فرصة متساوية في إعداد مرافعته والترافع خلال الإجراءات بمعنى أن يعاملا على قدم المساواة من الناحية الإجرائية على مدار المحاكمة، وأن يكون لكليهما حق متساو في عرض حججه، ومن ثم تتاح لكل منهما فرصة معقولة لعرض دعواه في ظل أوضاع لا تضع أي منهما في موقف ضعيف.

أما الجانب الثاني فهو يعني أن يكون لكل منهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين الذين نسب إليهم ارتكاب جرائم مماثلة دون أدنى تمييز، بناء على الأسس المحددة في المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة على اعتبار أن المساواة وتحديدا أمام المحاكم مبدأ

[1] أحمد سعيد عبد الكريم السويلميين، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدّولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018، ص 96.

[2] أحمد مؤمن بكوش، مرجع سابق، ص 78.

أساسيا ملازما للحق في المحاكمة العادلة وهو ما تمت الإشارة إليه في العديد من المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والذي أشار إلى أن: "الناس جميعا سواء أمام القانون".

كما أشار لنفس المعنى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وكذلك ما ذهبت إليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1967 والتي أشارت إلى أنه لكل إنسان الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل، وغيرها من النصوص الدولية الواردة في نفس المضمون.[1]

حيث أنه ورغم تكريس هذا المبدأ في كل التشريعات الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم ينص نظامها الأساسي على مبدأ المساواة أمام القضاء، ولكن رغم ذلك يبقى أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التقاضي أمام هذه المحكمة وقد جاءت الإشارة إليه بطريق غير مباشر بخصوص تطبيق القانون أمام المحكمة وذلك في نص المادة (21) الفقر (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] أو ذلك بالقول: "أنه يجب أن يكون تطبيق المحكمة وتفسيرها القانون متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل: نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر".

[1] صدام حسين الفتلاوي وبكر موسى سعيد، مرجع سابق، ص 202.

[2] راجع المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة.

بداية ومما سبق يمكن تعريف الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بأنها: "ذلك الطلب المقدم من الدول الأطراف أو القرار الصادر من مجلس الأمن والموجه إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أو بناء على مباشرة مدعي عام المحكمة بالشروع في تحريكها من تلقاء نفسه بوصفه ممثلا للمجتمع الدولي، بإقامة الدعوى أمام هيئة القضاء في المحكمة الجنائية الدولية، ونسبتها إلى متهم معين بالذات[1]، فعقب إحالة القضية لمحاكمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها تبدأ الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية[2] بنظر القضية حيث تبدأ وقائع المحاكمة بسؤال المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات، أو ملاحظات تتعلق يسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم، وفي هذه الأثناء يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب حضور الشهود للإدلاء بالشهادة ولها أن تأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضها الأطراف أثناء المحاكمة ومن حق الدائرة الابتدائية أن تستجوب الشاهد قبل وبعد استجواب الشاهد من جانب المدعي العام أو المتهم.

وفقا للفقرة الثامنة من المادة (64) من النظام الأساسي[3] فإنه يجب على الدائرة الابتدائية أن تعطي المتهم الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب، فإن أعترف بالذنب فإن الدائرة الابتدائية عليها أن تبحث وتتأكد من الأمور المتعلقة بهذا الاعتراف وفي حالة عدم الاعتراف بالذنب الصادر عن المتهم بالتهم الموجهة من المدعي العام فإنه يقع على هذا الأخير عبء إثبات أن المتهم مذنب، ومن ثم تطل قرينة البراءة متوافرة في حق المتهم إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق هذا فضلا عن تمتعه بكافة الحقوق والضمانات المقررة والخاصة بالمحاكمة وهي حقه في الدفاع عن نفسه بنفسه أو من خلال مساعدة قانونية وأن يستجوب

[1] محمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2001، ص 09.

[2] حسب ما جاء في الباب الرابع من نظام روما الأساسي فإن المحكمة تتكون من أجهزة وهي: هيئة الرئاسة، شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة.

[3] راجع المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

شهود الإثبات بنفسه وألا يجبر على الشهادة ضد نفسه ويجب ممارسة هذه الحقوق في ظل محاكمة علنية عادلة ونزيهة تتم بدون تأخير لا مبرر لها.[1]

كما أنه توجد الكثير من الضمانات التي تنطبق في مرحلة دون أخرى من المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية ومن المعروف أن الدعوى تمر بمرحلتين رئيسيتين هما "مرحلة التحقيق" و"مرحلة المحاكمة" وبالتالي يمكن القول أن هناك ضمانات لكل مرحلة من هذه المراحل، حيث يتمتع المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بضمانات هامة في مرحلة التحقيق تختلف عن الضمانات بطبيعتها عن تلك الضمانات التي يتمتع المتهم في مرحلة المحاكمة وإن كانت جميع هذه الضمانات تصب في باب ضمانات ومعايير المحاكمة العادلة[2]:

المطلب الأول: تدوين وسرية التحقيق والإحالة السريعة إلى المحاكمة.

يتسم التحقيق المنوط بالهيئات المختصة في إطار الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الضمانات المقررة لصالح المتهم على غرار تلك المكفولة في إطار القانون الداخلي والتي تهدف على الوصول إلى محاكمة تتوفر فيها جميع الشروط والظروف التي تنص عليها المواثيق والمعاهدات الدولية ومن أهمها:

الفرع الأول: قاعدة تدوين الإجراءات.

مفاد قاعدة التدوين أن يتم تسجيل الإجراء وإثباته ويعتبر احترام هذه القاعدة بمثابة القاعدة المثلى للتحقق من مدى الالتزام بكافة القواعد التي قررها القانون لضمان سير العدالة وكفالة حقوق الدفاع، وبغير هذه الوسيلة يتعذر على الخصوم أن يقيموا الدليل على عدم حصول الإجراء أو على وقوعه بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا، فالتدوين في الإجراءات التي تتم في التحقيق وفي

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدّولي (مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 354.

[2] أحمد سعيد عبد الكريم السويلميين، مرجع سابق، ص 59.

جلسات المحاكمات يعد من الأمور الجوهرية التي يجب أن تكتب وتدرج في سجل المحاكم.

فنظرا لأهمية التدوين في الإجراءات الجنائية فإن المشرع الجنائي الدولي قد حرص على تحقيقه والالتزام به وهو ما تمت الإشارة إليه في أغلب النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ومنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 الذي فرض على قلم المحكمة أن يتولى استكمال والمحافظة على سجل المحكمة بما يتضمنه من بيانات دقيقة ومفضلة بجميع إجراءات المحاكمة بعد إعداده من قبل الدائرة الابتدائية.

فعلى الرغم من عدم الإشارة في النظام الأساسي لمشتملات، سجل المحكمة إلا أنه ينبغي أن يشتمل على جميع الإجراءات التي تتم في المحاكمة كتاريخ المحاكمة واسماء هيئة المحكمة وبيان طبيعتها من حيث كونها سرية أم علنية واسماء الخصوم والمحامين والشهود والإشارة إلى المذكرات التي قدمها المحامون، وبيان الوثائق والأوراق المقدمة وتدوين طلبات الخصوم ووكلائهم والمناقشات والمواجهات والأسئلة والأجوبة عليها وتقارير الخبراء والفنيين وجميع الوقائع والأدلة التي استندت إليها المحكمة ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى، على اعتبار أن ما يتم تدوينه من إجراءات في هذه المحاضر له حجية في الإثبات تتميز بها[1] حيث تكتسب هذه المحاضر حجية مطلقة مستمدة من كونها تحققت تحت إشراف سلطة القضاء التي تنظر في الدعوى وهي شهادة بصحة ما ورد فيها.

1- يعتبر التدوين ضمانة للمتهم وذلك بالرجوع إلى الإجراءات والاطلاع على الشهادات المقدمة ضده حتى يتمكن هو ومحاميه من إعداد دفاعه بشكل جيد يمكنه من إثبات براءته مما نسب إليه من أفعال.

2- إبعاد الشبهة عن سلطة التحقيق حيث لا يمكن للمتهم بعد تدوين أقواله وتلاوتها عليه وإقرارها منه الادعاء بعدم صحتها فتكون سلطة التحقيق إذن بمنأى عن الطعن في صحة إجراءاتها، فيجب عليها إذن تدوين كل إجراء تقوم به.

[1] صدام حسين الفتلاوي وبكر موسى سعيد، مرجع سابق، ص 195.

3- التدوين له أهمية بالغة في مرحلة المحاكمة حيث يلعب دورا مهما لدي القضاة فهو يمكن القاضي من الاطلاع على إجراءات التحقيق ويمكنه من تكوين قناعته حول موضوع القضية اعتمادا على ما ورد فيها من أدلة وأقوال مدونة في محاضر التحقيق من دون أن يكون ملزما بإعادة هذه الإجراءات.

4- يلعب التدوين أهمية بالغة في الإثبات الجنائي إذ لا تقبل المحكمة ولا تعتمد إجراءات ما لم تكن هذه الأخيرة موثقة ومكتوبة.

بالرغم هذه الأهمية القصوى لمبدأ تدوين إجراءات المحاكمة فإن نظام روما الأساسي لم ينص على ذلك تاركا الأمر للقواعد الإجرائية استنادا للمادة (51) منه[1]حيث جاء في القاعدة الإجرائية (111) في فقرتها الأولى ما نصه[2]: "أنه يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية، ويوقع المحضر مسجل الاستجواب وموجه الاستجواب والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك، ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه واسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون في المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك" كما وفي القاعدة (112) فقرة 01 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لنظام روما الأساسي ما يلي:

1- عندما يقوم المدعي العام باستجواب شخص توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2- أو عندما يكون قد صدر بحق هذا الشخص أمرا بالقبض أو أمرا بالحضور عملا بالمائة (78 فقرة 07).

ولتسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو في هذه الحالات، فإنه لا بد من توفر شروط

[1] راجع المادة (51) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع القاعدة (111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

وإجراءات معينة وهي كالتالي: [1]

أ- يبلغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو الفيديو وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أرادوا يشار في المحضر إلى هذه المعلومات على هذه المعلومات قد قدمت، وتدون إجابة الشخص المعني ويجوز للشخص قبل الإجابة أن يتشاور وعلى انفراد مع محاميه، فإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو بالفيديو، يتبع الإجراء المبين في القاعدة (111).

ب- يدون تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام كتابيا ويتم تسجيله الصوتي أو التسجيل بالفيديو كما يسجل وقت استئناف الاستجواب.

ج- في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب، تسجيل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب.

د- عند افتتاح الاستجواب تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله أو إضافة أي شيء يريد إضافته أو يسجل وقت انتهاء الاستجواب.

هـ- تستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب مع نسخة منى الشريط المسجل أو أحد الأشرطة المسجلة الأصلية في حالة استخدام جهاز متعدد الأشرطة.

و- يوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحامية إذا كان حاضر".

فمن خلال كل هذا تتجلى أهمية التدوين في الإجراءات المتعلقة يسير المحكمة الجنائية الدولية حيث تم تضمينه في المادة (64 فقرة 10) من نظام روما الأساسي[2] والتي تفرض على الدائرة

[1] راجع القاعدة (112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع المادة (64) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الابتدائية بأن تكفل بإعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا لجميع الإجراءات بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصورة أو الصوت ويحتفظ المسجل بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة ويحفظها حسب الاقتضاء رهنا يأتي أمر تصدره الدائرة الابتدائية كأن تأمر بالكشف عن سجل الإجراءات السرية بأكمله أو عن جزء منه متى انتهت موانع الكشف عنه، ورغم خلو نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من بيان مشتملات سجل المحاكمة إلا أن السجل يجب أن يشتمل على جميع الإجراءات التي تتم في المحاكمة مهما كانت طبيعتها.[1]

الفرع الثاني: سرية التحقيق.

يعتبر مبدأ السرية في التحقيق مظهرا من مظاهر النظام التفتيشي أو التنقيبي ويشكل دعامة أساسية لسير إجراءات التحقيق دون المساس بأمن وسلامة الأشخاص والأدلة ويترتب على هذا المبدأ التزام جميع المشاركين في التحقيق بالحفاظ على سرية جمع المعلومات المتعلقة بالتحقيق، ولا شك أن الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ السرية تكمن في ضرورة تأمين الحماية للمتهم والشهود كذلك إضافة إلى عدم تعريض سير التحقيق للخطر وتأمين الأدلة من الضياع.

إذ يجب أن يتم التحقيق في سرية تامة نظرا لما تحققه هذه السرية من منافع خاصة في مجال التوصل للحقيقة وحماية المصلحة وتحقيق العدالة والكشف عن حقيقة الوقائع، وقد يؤدي عدم سرية إجراءات التحقيق إلى تمكين الجناة الذين لم يتناولهم التحقيق بعد على حصول هؤلاء على معلومات بشأن ما قد يتخذه المحقق من إجراءات فيعمدون إلى طمس الآثار التي تفيد في الكشف عن الحقيقة وعليه فإن سرية الإجراءات الخاصة بالتحقيق فلها أهمية قصوى في الوصول إلى الكشف عن الحقيقة المنشودة[2] وتجدر الإشارة هنا أن التحقيق هو من سلطات المدعي العام حسب ما ورد في نص المادة (53) من الباب الخامس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[1] أحمد مؤمن بكوش، مرجع سابق، ص 134.

[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 01، 2005، ص 342.

الدولية.[1]

كما تعتبر السرية ضمانة هامة لسير إجراءات التحقيق دون المساس بمصالح الأفراد لأن إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها هي بمثابة أسرار وجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن لهم علاقة بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يتعرض للعقوبة وقد قصر على هؤلاء الحق في حضور إجراءات التحقيق وليس للجمهور حضوره، فالتحقيق بذلك ليس علنيا.

إلا أن مقتضيات العدالة في بعض الأحيان تتطلب مباشرة إجراءات التحقيق في غير حضور الخصوم وذلك استثناء عن الأصل المتمثل في حق المتهم في حضور التحقيق الذي تجريه النيابة في تهمة موجهة إليه حيث يمنح القانون للنيابة العامة حق إجراء التحقيق في غيبة المهم إذا رأت ذلك موجبا ولا يكون في ذلك بطلان وللمتهم التمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهي على بينة من أمرها.[2]

كما لم يغفل نظام روما الأساسي مسألة سرية التحقيق عندما أوجب على مكتب المدعي العام عدم الكشف عن أية معلومات أو مستندات يتم التوصل إليها أثناء التحقيق لغرض استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها وأن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة الكفالة سرية المعلومات أو الحماية لأي أو الحفاظ على الأدلة وقد ورد ذلك في القاعدة (17) الفقرة 05 حيث جاء فيها[3]: "...التوصية بالتشاور مع مكتب المدعي العام، يوضع في مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة حسب الاقتضاء".

[1] محمد هشام فريجة، دور الفضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 220.

[2] أحمد مؤمن بكوش، مرجع سابق، ص 115.

[3] راجع القاعدة (17) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المحكمة الجنائية الدولية.

كما تولي المحكمة الجنائية الدولية عند اتخاذ قراراتها اعتبارا خاصا للتسليم بسرية الاتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين المتهم ومحاميه أو طبيبه المختص في الأمراض العقلية أو النفسية وكذلك الاتصالات المتعلقة بالضحايا وقد جاء توضيح هذه المسائل في القاعدة (73) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية[1]، وقد ورد في الفقر 05 من المادة (69) من النظام الأساسي ما ينص على الامتيازات المتعلقة بالسرية فأوردت بالقول[2]: "تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" وإضافة لهذا فقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات العديد من الإشارات التي تنص على إجراءات الحماية سواء تلك المتعلقة بالأشخاص أو التي تتعلق بحماية المعلومات، والمستندات وجمع الأدلة وضرورة الحفاظ على السلامة البدنية والمعنوية لهؤلاء الأشخاص.

مثال ذلك ما نصت عليه المواد المتعلقة بوحدة الضحايا والشهود وضرورة كفالة المعلومات من قبل موظفي الوحدة حيث نصت المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وتقوم أيضا بحماية المجني عليهم أو المتهم.[3]

حيث يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة أن يكتم أية أدلة أو معلومات، حيث تنص المادة (43) فقرة 06 على[4]: "ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، توفر هذه الوحدة بالتشاور مع المدعي العام، تدابير الحماية والتدابير الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة،

[1] جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءات ها في المحكمة الجنائية الدّولية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، طبعة 01، 2010، ص 120.

[2] راجع المادة (69) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

[3] راجع المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] راجع المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم".

فهكذا أناط النظام الأساسي للمحكمة بموظفي وحدة الشهود والضحايا كفالة السرية في جميع الأوقات خاصة في ما يتعلق بأمن وسلامة الأشخاص وحماية الأدلة وقد نصت القاعدة (17) الفقرة (02/أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على ضرورة قيام وحدة المجني عليهم والشهود بدور التوصية بالتشاور مع المدعي العام بوضع مدونة لقواعد السلوك وعلى التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة[1]، وتنص القاعدة (10)[2] من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن يكون المدعي العام مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيق.[3]

كما تجدر الإشارة في الأخير أن كل الضمانات المتعلقة بالسرية تهدف إلى حماية المتهم من تأثير الرأي العام الخارجي حفاظا على قرينة البراءة ولهذا كانت جميع إجراءات التحقيق سرية بالنسبة للجمهور وعلنية بالنسبة للمتهم ومنه تم منع نشر كل أعمال التحقيق، وإذا تم إفشاء الإجراءات التحقيقية ترتبت المسؤولية التأديبية للقضاة إذ يتعين عليهم الحفاظ على السر المهني، كما تقتضي سرية التحقيق عدم عرقلة إجراءات التحقيق حتى تتم على أكمل وجه.

الفرع الثالث: الإحالة السريعة للمحاكمة.

تلعب الشرعية في التحقيق وإحالة الملف إلى المحاكمة دورا هاما في إرساء قواعد العدالة، ذلك لأن الشخص المتهم إذا كان مذنبا في ما نسب إليه من أفعال فإن السرعة في التحقيق وقصر المدة بين ارتكاب الفعل المجرم وصدور الحكم فإن ذلك يؤدي إلى السرعة في توقيع الجزاء واستيفاء حق المجتمع في العقاب وبذلك يتحقق الردع العام لمرتكبي مثل هذه الجرائم، أما إذا كان المتهم بريئا

[1] راجع القاعدة (17) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] راجع القاعدة (10) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] محمد بوزيدي شيطر، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق والمحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013/2012، ص 88.

فإن ذلك من شأنه أن يرفع عنه عبء بقاء الاتهام وتخفيف الإجراءات عنه، حيث أن إطالة مدة الاستيفاء أو الاتهام تجعله يبقى تحت رحمة الإجراءات الماسة بحقوقه الأساسية وحريته الشخصية مما يشكل له عقابا وضررا دون مبرر، باعتبار أن العدالة البطيئة تعتبر درجة من درجات الظلم ولذلك حرصت بعض المواثيق الدولية على النص على ضرورة إتمام المحاكمة الجنائية خلال ومعقول، كما صفت هذا الحق كضمانة أساسية للمتهم خلال المحاكمة.[1]

إن السرعة المطلوبة للفصل في الدعوي لا يعني التسرع، فهي المدة المعقولة التي تبني فيها العدالة بخطوات سليمة وصحيحة دون ضرر أو ضرار، وقد كرست هذا الحق كل التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء في المادة (67) الفقرة 01/ج ما يدل على ذلك[2] حيث تنص على: "أن يحاكم دون تأخير لا موجب له" حيث وردت هذه الفقرة في مضمون المادة (67) والتي تعنون بحقوق المتهم. كما ورد في المادة (64) المع نونة ب: "وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها" في فقرتها الثانية ما نصه: "تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود "[3] أما في الفقرة الثالثة (أ) فقد نصت على: "عند إحالة القضية

للمحكمة وفقا لهذا النظام الأساسي يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي:

– أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع....".

عند إحالة قضية ما إلى المحاكمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية – الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص 238.

[2] راجع المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] راجع المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التمهيدية إلى الدائرة الابتدائية عن طريق هيئة الرئاسة، تبادر الدائرة الابتدائية إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الأولية ومنها: التداول مع الأطراف واتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع وتلتزم بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة وعليها التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات كما يجوز لها أن تداول مع الأطراف يعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء وذلك لتسهيل الإجراءات بصورة عادلة وسريعة أو هذا كله يصب في منحى كفالة المحاكمة العادلة والسريعة[1] للمتهم من خلال إعداد الدعوى والتي يشكل التحقيق المرحلة الأولى من مراحلها والتي من مزاياها:

– التعجيل بتوقيع الجزاء الجنائي.

– التخفيف عن المتهم سواء بتبرئته من الاتهام أو بتوقيع الجزاء عليه ضمانا للحقوق الأساسية له.

– التقليل من النفقات الناتجة عن طول الإجراءات.

– الحفاظ على الأدلة واستغلالها في وقتها حيث طول المدد قد يؤدي إلى إضعاف القدرات لدى المتهم أو الشهود في استجماع الأدلة وعدم الاستذكار الدقيق للأحداث والوقائع.

المطلب الثاني: شفوية المرافعة وعلنية المحاكمة.

إذا كانت مرحلة التحقيق مهمة على صعيد القضاء الجنائي الدولي فإن مرحلة المحاكمة تعتبر أكثر أهمية لأن فيها تتبلور قناعة القاضي وفيها تصدر الأحكام بالإدانة أو بالبراءة، وقد سعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غرار القضاء الجنائي الوطني أن يوفر الضمانات اللازمة طبقا لأحكام القانون الدولي والمعايير الدولية لكل شخص يتهم بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصه، ومن أهم الضمانات التي ينص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لصالح المتهم وتحقيق العدالة خلال مرحلة المحاكمة ما يسمى بشفوية المرافعة وعلانية المحاكمة وهو ما سنتطرق إليه في ما يلي:

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008، بدون طبعة، ص 51.

الفرع الأول: شفوية المرافعة.

تعني هذه القاعدة أن إجراءات المحاكمة يجب أن تكون بشكل شفوي تحت سمع وبصر المحكمة سواء في تقديم الدفوع أو الطلبات أو المرافعات أو الأدلة[1]، فالمحكمة لا تقضي في الدعوى وتكون قناعتها وتصدر حكمها من خلال الأوراق المستمدة من مرحلة التحقيقات السابقة بل يجب عليها أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم والشهود والخبراء أو يتضمن ذلك وجوب أن تجري جميع الإجراءات بصوت مسموع سواء تعلق الأمر باستجواب المتهم أو المتهمين أو سماع أقوال الشهود أو الخبراء أو مرافعة الطرف المدني أو مرافعة النيابة العامة وتقديم طلباتها أو مرافعة دفاع المتهم.[2]

إضافة لذلك فإن لمبدأ الشفوية ارتباط وثيق بتبلور قناعة القاضي والتي يصدر من خلالها حكمه في الدعوي المعروضة أمامه حيث أن هذه القناعة هي محصلة لمجموعة من الأنشطة والمناقشات التي يقوم بها القاضي والتي تجري أمامه في الجلسة حيث أن كل دليل يعتمد عليه في الحكم يجب أن يكون قد طرح أمامه شفويا في الجلسة وجرت مناقشته في حضور الخصوم[3] وإذا كان المتهم أ ما أو أيكما فإن الأسئلة تعرض عليه حينئذ كتابة ويجيب عنها كتابية كذلك، وإذا كان يجهل الكتابة عين له مترجم ممن يكون قادرا أو متعودا على التحادث معه والمترجم إن لم يكن محلفا يؤدي اليمين على أن يترجم كامل الصدق.

كما أنه إقرارا لهذا المبدأ نجد أن كل التشريعات العالمية تقريبا قد نصت عليه في إجراءات المحاكمة ومناقشة الأدلة المطروحة في الدعوى من الخصوم لكونه يعد ضمانة أساسية لتحقيق

[1] محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية القاضي الجنائي ورقابة القضاء عليها، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر، عمان، الأردن، طبعة 01، سنة 2010، ص 75.

[2] نصر الدين ماروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء 01، النظرية العامة في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، طبعة 2013، ص 412.

[3] محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أذلة الإثبات المادية، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2009/2010، ص 176.

العدالة ومدخلا ضروريا في كيفية وقدر القاضي لتأسيس قناعته الوجدانية عند الفصل في الدعوى كونها تفترض أتباع القاضي لمنهج الاستدلال المنطقي القائم على الاستنباط وتفترض بالتالي توافر حوار جدلي بين القاضي والخصوم الإثبات الأدلة المطروحة عليه.[1]

كما ورد حق الشفوية في نظام روما الأساسي في العديد من المواضع وذلك قصد ضمان أسس المحاكمة العادلة حيث نصت المادة (67) في الفقرة (01/ح) بالقول[2]: المهم أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين دفاعا عن نفسه "كما ورد في المادة (67) فقر (01/هـ) النص التالي: " أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخري مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي".

كما منحه القانون الحق في الاستعانة بمترجم مجانا وذلك بموجب المادة (55) فقرة (01/ج) من النظام الأساسي[3] التي تنص على: "إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف" وقد تم التأكيد على ذلك في المادة (67) فقرة (01/و) وذلك بالقول: "أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كله وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها".

تأكيدا لمبدأ شفوية المرافعة في نظام روما الأساسي فقد ورد في المادة (69) المعنوية بالأدلة[4] وذلك في فترتها (02) بالقول: "يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي

[1] محمد عبد الكريم العبادي، مرجع سابق، ص 77.

[2] راجع المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] راجع المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] راجع المادة (69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة (68)[1] أو في القواعد الإجرائية

وقواعد الإثبات ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجب ألا تمت هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها".

كما يلاحظ من خلال هذا، أن نظام روما الأساسي قد جعل الشفوية هي المبدأ الأساسي للمرافعة إلا أنه تغاضى عنها وذلك للضرورة الملحة على غرار ما أوردته القاعدة (68) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2]أو يمكن تلخيص ذلك في الحالات التالية:

1- تعذر سماع الشاهد الحاضر بسبب عدم تذكر ما أدلى به من معلومات خلال التحقيق الابتدائي ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تفرض تلاوتها بدلا من أن تهمل هذه الشهادة.

2- في حالة تعذر مثول الشاهد أمام الدائرة الابتدائية بسبب عجز أو عدم معرفة محل إقامته أو بسبب الوفاة لأداء الشهادة التي سبق له أن أدلى بها خلال مرحلة التحقيق شريطة أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد أتيحت لهم فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة.

3- في حالة كون أحد المتهمين أو الشهود أصما أو أبكما ويعرف الكتابة، ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب من كاتب المحكمة تسطير الأسئلة أو الملاحظات، ثم يقوم المترجم بترجمتها إلى اللغة التي يفهمها الشاهد أو المتهم إذا كان كاتب المحكمة يكتب بلغة غير مفهومة للشاهد أو المتهم ثم بعد ذلك تسلم لكل منهما ليجيب عنها كتابة، شريطة أن تكون هذه العملية خلال جلسة المحاكمة.[3]

[1] حيث تتعلق المادة (68) بحماية المجني عليهم والشهود وإشراكهم في الإجراءات.

[2] راجع القاعدة (68) من القواعد الإجرائية وتوعد الإثبات.

[3] محمد بوزيدي شيطر، مرجع سابق، ص 113.

الفرع الثاني: علانية المحاكمة.

العلانية في اللغة من الإعلان والمجاهرة، ويعلن علنا والعلانية خلاف السر وهو ظهور الأمر، وقد تفيد مجرد الإعلان أو الإعراب عن المراد والمكاشفة.

أما في الاصطلاح فلم تعرفها التشريعات ولا الاتفاقيات الدولية والمعاهدات حيث تركت المجال للفقه والاجتهاد القضائي حيث عرفت بأنها: "تمكين جمهور من الناس وبشكل متساوي ودون تمييز بين فرد وآخر من حضور جلسات المحاكمة من أجل متابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات.[1]

كما يقصد أيضا بمبدأ علانية الجلسات أن تنعقد جلسة المحاكمة التي تنظر في الدعوى في مكان يجوز لأي فرد أن يدخله ويشهد أطوار المحكمة بغير قيد إلا ما يفرضه الالتزام بالنظام[2] واحترام هيئة المحكمة دون اشتراط كونهم من أطراف الدعوى.

كما يقصد بعلانية المحاكمة أيضا حق كل فرد في حضور المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق يمنعه من ذلك، ما عدا القيود التي تضعها المحكمة تفاديا للإخلال بالنظام العام، وذلك حتى تتاح فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة ونشر وقائعها.[3]

أما في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فقد تم التأكيد على ذلك ولو بشكل مقتضب حيث أشارت إلى ذلك القاعدة (144)بعنوان: "اتخاذ القرارات في الدائرة الابتدائية" حيث جاء في الفقرة الأولى ما نصه[4]: " تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علنا في ما يتعلق بمقبولية الدعوي واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم..."، فرغم إرساء نظام روما الأساسي لمبدأ العلانية كضمانة رئيسية إلا أنه أعطى السلطة للمحكمة في تقرير سرية المحكمة في ظروف معينة، وتعد

[1] فواز خلف اللويحق المطيري، مرجع سابق، ص 169.

[2] محمد عبد الكريم العبادي، مرجع سابق، ص 73.

[3] علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، سنة 2011/2010، ص123.

[4] راجع القاعدة (144) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

هذه السرية استثناء عن المبدأ العام وهو العلانية وقد حصر ذلك في ثلاث أسباب وهي:

1- حماية المجني عليهم أو الشهود.

2- حماية المتهم.

3- حماية المعلومات الحساسة والسرية التي يتعين تقديمها كأدلة.

بناء عليه واستنادا لهذه الأسباب تقرر المحكمة إجراء جزء من المحاكمة في جلسات سرية كما يمكن للمحكمة أن تسمح بتقديم الأدلة بأية وسيلة مناسبة وكفيلة بتوفير الحماية للشهود أو الخصوم أو غيرهم حيث يتضح جليا أن السرية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي تكون في بعض إجراءات المحاكمة ولا تسري على كل الإجراءات، فالسرية تقرر الضرورة حماية المجني عليهم أو الشهود أو المتهم أو حماية المعلومات السرية والحساسة التي ينبغي تقديمها كأدلة في المحاكمة وهذا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها.[1]

[1] محمد بوزيدي شيطر، مرجع سابق، ص 112.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية الخاصة لأحكام المحكمة الجنائية الدولية.

كرس نظام روما الأساسي جملة من الضمانات للمتهم الماثل أمام المحكمة الجنائية الدولية تعتبر بمثابة الحقوق التي يفرضها القانون وتتطلبها العدالة، ونظرا لكون إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الأولية تشمل مراحل البحث الأولي والتحقيق والاتهام إضافة إلى المحاكمة ومن ثم إصدار الأحكام والطعن فيها وحتى تنفيذ العقوبات المحكوم بها هو بمثابة إجراءات استثنائية وذلك نظرا لغياب إجراءات جزائية دولية موحدة من جهة واختلافها عن الإجراءات الجزائية الوطنية من جهة أخرى، فإنه يكون من الضروري التساؤل عن خصوصية إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية والضمانات الممنوحة للمتهم والمقررة لصالحه في مختلف مراحل المحاكمة سيما مرحلة التحقيق (المرحلة السابقة للمحاكمة) ومرحلة المحاكمة وصدور الأحكام.

المبحث الأول: الضمانات المقررة أثناء التحقيق الجنائي.

إن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في ملاحقة المسؤولين بارتكاب الجرائم المنصوص عنها بالمادة 05 من النظام الأساسي يقتضي وضع قواعد إجرائية تهدف إلى ضمان حسن سير الدعوى الجزائية أمام المحكمة الدولية وكفل هذا النظام ضمانات أساسية للحق في محاكمة تتوفر فيها شروط العدالة والإنصاف كذا في كنف الحماية لحقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا للمتهمين والشهود وحماية حقوقهم حتى قبل المحاكمة ولتبيان هذه الضمانات نتطرق إلى الضمانات المكفولة للمتهم عند فتح التحقيق القضائي الأولي (المطلب الأول) وضمانات المتهم أثناء سير إجراءات التحقيق الابتدائي:

المطلب الأول: ضمانات المتهم عند فتح التحقيق القضائي.

التحقيق مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية تتوسط الاتهام والمحاكمة، وهو إجراء غايته الكشف الحقيقة ، يكتسب التحقيق أهميته الكبرى أثناء سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال إدماجه صلب اختصاصات المدعي العام الذي يتمتع بهامش كبير من السلطات، والواجبات التي تمكنه من اتخاذ القرار المناسب بشأن تحديد مال التحقيق[1].و عند اتخاذ هذا الأخير القرار بالشروع في التحقيق يتوجب عليه التحقق من توفر الدواعي المثيرة لوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة والتأكد من مقبولية الدعوي إعمالا لأحكام المادة (17) منا لنظام الأساسي[2] وتحديد ما إذا كان التحقيق من شأنه أن يخدم مصالح العدالة أم لا، أخذا في اعتبار، خطوة الجريمة ومصالح المجني عليهم، بالإضافة إلى وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يكون في صالح العدالة[3]، حيث يتولى المدعي العام الشروع في التحقيق وذلك بعد تلقيه

[1] مصطفى الجديري، اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، 2007/2008، ص 22.

[2] راجع المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] Luk Cote, Justice pénal internationale : vers un teserrement des règles du jeu, in R.I.C.R. VOL.81 M 861, Mars 2006, P142.

للمعلومات والأدلة وبناء على وجود أساس للبدء في التحقيق، إذ ينظر بعدها في صحة المعلومات التي تحصل عليها كما أنه قد يحصل على معلومات أخرى من طرف المنظمات الدولية[1] أو أي مصادر أخرى يراها مناسبة ومفيدة، ثم يتولى التحقيق بعد موافقة الدائرة التمهيدية، ويتفحص المادة (54) من نظام روما الأساسي[2] هو التي تحدد واجبات وسلطات المدعي العام أثناء مباشرة التحقيق حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على: يقوم المدعي العام بما يلي:

أ- إثباتا للحقيقة، بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد السواء.

ب- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 03 المادة (07)، والصحة ويأخذ في عين الاعتبار طبيعة الجريمة وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين أو عنف ضد الأطفال.

ج- يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

فمن خلال محتوي هذه الفقرة يتضح لنا واجبات المدعي العام التي تهدف إلى تحقيق ثلاث غايات هي[3]:

1- إثبات الحقيقة.

2- ضمان فعالية التحقيق.

3- احترام حقوق الأشخاص الناشئة أثناء التحقيق المنصوص عنها في صلب المادة (55)

[1] عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، مصر، الطبعة 01، 2010، ص 127.

[2] راجع المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] مصطفى الجديري، مرجع سابق، ص 23.

من النظام الأساسي.

و قصد الوصول إلى الحقيقة ضمن فعالية التحقيق في إطار من حماية للحقوق المكرسة فإن المدعي العام تقع على عاتقه عدة أعمال وواجبات، فعليه أن يقوم بعمليات جمع الأدلة والتنقيب عنها وتحديد مدى صلاحيتها وقوتها، وعليه الانتقال إلى مسرح الجريمة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة مثل المعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود والحفاظ على الأدلة وضبط الأشياء واستصدار الأوامر كأوامر الحضور والتوقيف والقبض على المتهمين، وهذا كله يتم في إطار من الضوابط والضمانات التي وضعها النظام الأساسي للمحكمة[1] والتي يمكن التفصيل فيها وفق السياق الآتي:

الفرع الأول: حقوق المتهم في مرحلة ما قبل توجيه الاتهام.

هذه الحقوق هي بدورها تنقسم إلى ضمانات مادية وضمانات أخرى معنوية:

أولا– الحقوق المادية للمتهم:

يولي المدعي العام الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المعترف بها لهم بموجب النظام الأساسي للمحكمة، والمدعي العام بموجب هذا النظام ملزم باحترام حقوق المتهمين والمشتبه فيهم[2] أو لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الحقوق والضمانات للمتهم في مرحلة ما قبل توجيه الاتهام وهذا بغية تحقيق العدالة والإنصاف وإعطاء المتهم كل ما من شأنه أن يكفل له المعاملة الإنسانية اللائقة ومن أهم هذه الحقوق والضمانات المكفولة:

1– الفحص الطبي: وهذا ما ورد في القاعدة (113) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3] والتي عنوانها: "جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعني" ويكون ذلك طبعا في وقت

[1] سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2011، ص 76.

[2] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية – النظرة العامة للجرعة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي – دراسة تحليلية – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2006، ص 248.

[3] راجع القاعدة (113) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المحكمة الجنائية الدولية.

مبكر، وقد نصت هذه القاعدة على أنه: "يجوز للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي أو الشخص المعني أو محاميه، أن تأمر بأن يخضع شخص يتمتع بالحقوق الواردة في الفقرة 02 من المادة (55) لفحص طبي أو نفسي أو عقلي وتنظر الدائرة التمهيدية الذي اتخاذ هذا القرار في طبيعة الفحص والغرض منه، وفي ما إذا كان الشخص يقر إجراء الفحص..."

ففي حالة ما إذا كان المتهم يعاني من اضطرابات صحية يمكن أن يطلب إجراء فحص طبي عليه، وعند ظهور عوارض تؤكد بأن المتهم يعاني من أمراض نفسية أو عضوية تقوم الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية بتأجيل النظر في القضية وتراجع القضية كل 120 يوم إلى غاية تحسين الحالة الصحية للمتهم التي تخول له المثول أمام المحكمة الجنائية لإتمام إجراء المحاكمة[1]. وبالتالي لا يمكن ولا يجوز محاكمة شخص مشتبه به أو متهم وهو في حالة صحية غير جيدة، وتقتضي المعاير الأولية أن يقوم الطبيب وبصفة دورية بإجراء معاينات للجوانب التالية:

أ- كمية الغذاء ونوعيته وطريقة تحضيره.

ب- مدى احترام القواعد الصحية والنظافة بالنسبة للمتهم داخل السجن.

ج- نوعية ونظافة ملابس المسجونين وكل ما يلزمهم.

د- مراقبة المرافق الصحية في السجن.

وهذا يشكل دوري مع تقديم تقارير إلى إدارة السجن.[2]

2 – الحق في المعاملة الإنسانية وحظر التعذيب:

يعني ذلك أن يعامل الشخص معاملة إنسانية ومحترمة وأن لا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، وهو حق متأصل لا يدع مجالا للشك حوله، وقد كرست هذا المبدأ المادة (10) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 حيث تنص على: "يعامل جميع المحرومين

[1] ميلود بن عبد العزيز، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2009، ص 132.

[2] رابح خير الدين، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، قسم القانون الدولي، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، سنة 2005، ص 70.

من حريتهم معاملة إنسانية وتحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

فحق الشخص المتهم في معاملة إنسانية يقتضي عدة احتياجات، تتمثل، على سبيل المثال في حالة الاحتجاز سواء من طرف المحكمة الجنائية الأولية أو من طرف الأول، حينما تقوم هي بإجراءات المحاكمة كتوفير الطعام ومرفق الاستحمام والصرف الصحي والفراش والملابس والرعاية الصحية وتخصيص أماكن للعبادة، كما أن المادة (07) من العهد الدولي المذكور آنفا تحظر التعذيب وسوء المعاملة ومن ثم فأوضاع الاحتجاز التي تنتهك المادة (10) من العهد الدولي قد تنتهك أيضا أحكام المادة (07) باعتبار أن المعاملة اللاإنسانية في نظر المادة (10) تدل على قدر من الاستخفاف بالكرامة الإنسانية أقل مما تحظره المادة(07).

فمن أمثلة المعاملة القاسية: كأن يحتجز شخص في سجن قديم تعشش فيه الحشرات المختلفة والحيوانات الضارة أو أن يحتجز النزلاء من الأطفال والنساء والرجال معا بمعدل (30) فردا في الزنزانة الواحدة ويعانون فيها من البرد والتيارات الهوائية أو أن تكون هذه الزنزانة ملوثة بمختلف القاذورات.

كما يجب أن لا يخضع الشخص المحتجز لأي شكل من أشكال الإكراه المادي أو المعنوي، فالإكراه المادي هو ما يمس بجسم المتهم، وهو ما يعبر عنه بالاعتداء الجسدي سواء بالعنف أو الإرهاق بالاستجواب أو بغيره وكذلك بإعطائه عقاقير مخدرة تؤدي إلى إضعاف الإرادة لديه أو إفقاده الوعي والإدراك، كما قد يكون الإكراه المادي في صورة الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي. [1]

أما الإكراه المعنوي فيأخذ عديد الصور: كالتهديد مثلا أو الوعد ويكون كذلك عن طريق تحليفه اليمين لحمله على الصدق في أقواله لأن ذلك سوف يؤدي به إلى ضعه في حرج يجعله بين أمرين إما أن يحلف كذبا وينكر الحقيقة وعندها يرتكب جريمة أخلاقية أو أن يعترف بالحقيقة

[1] محمد غلاي، اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، منكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004/2005، ص 117.

وعندها يكون في ذلك إدانة له.

فمن صور الإكراه المعنوي أيضا هو خداع المتهم ويتم ذلك بطرق احتيالية والأسئلة الخداعة التي تتنافى مع مبدأ الأمانة في التحقيق التي تلزم المحقق باتخاذ إجراءات تنبع من الضمير وتفرضها ميادين العدالة فلا يجوز خداع المتهم بأسئلة منافية لتلك المبادئ.

في هذا السياق فقد نظم نظام روما الأساسي كيفية معاملة الشخص قبل توجيه الاتهام إليه حيث نصت المادة (55) في فقرتها الأولى[1]على ما يلي:

1- في ما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

أ- لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

ب- لا يجون إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو لاإنسانية أو المهيئة... وهذا تماشيا مع ما دعت إليه (05) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بعدم إخضاع أي إنسان المعاملة القاسية والتعذيب والمعاملة الإنسانية...[2]

2- حق المتهم بتبليغه بالتهم المنسوبة إليه:

حتى تتمتع المحاكمة بالمصداقية ويكون التحقيق إيجابيا لا بد أن يحاط الشخص علما بأنه مشتبه في ارتكابه الجريمة من الجرائم المنصوص عنها في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بتبليغه بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء أو العقوبة المقررة لتلك الوقائع، كما يتعين إخطاره بكافة الأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ومن الطعن فيها إذا رأى أن هناك مساس بأحد الحقوق المشروعة له.[3]

[1] راجع المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع المادة (05) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ1948/12/10عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[3] محمد غلاي، مرجع سابق، ص123.

كما أوردت المادة (67) فقر (01/ب) من نظام روما الأساسي[1] ما يتعلق بذلك في قولها: "...أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها..." وهذا قبل الشروع أو البدء في استجوابه وهذا ما تقتضيه العدالة وما يتطلبه المنطق السليم بحيث لا يمكن التحقيق مع شخص لا يدرك سبب ذلك ولا الذنب الذي اقترفه وقد أضافت المادة (67) الكثير من الحقوق للمتهم للوصول إلى تحقيق العدالة وفق ضمانات النزاهة والإنصاف حيث جعلت للمشتبه حقوقا تتمثل في:

أ- تبليغه بطبيعة التهم الموجهة إليه.

ب- منحه الوقت الكافي والتسهيلات لتحضير دفاعه.

ج- الحضور أمام المحكمة (لمادة - 63 - من النظام الأساسي).

فتعد هذه الضمانات الأساسية من أجل ممارسة حقوقه التي يجب تبليغه بها وهي من أهم العناصر وأهم الحقوق التي نصت عليها المصادر الأولية ومن ذلك المعنى الذي أشارت إليه المادة (09) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2]على وجوب: "إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه، كما يجب إبلاغه فورا بأية تهمة توجه إليه". كما أكدت ذلك أيضا المادة (14) فقر (03 /أ) في نصها على أنه[3]: " لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في إبلاغه فورا وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه وبدون هذا لا يكون المعنى الدفاع أي معنى ويكون خاليا من أي جدوى.

3- إخطار المتهم بحقوقه:

يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية للمتهم ولذلك نصت عليه مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية واعتبار، بذلك أحد المعايير

[1] راجع المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع المادة (09) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] راجع المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الجنائية للمحاكمة العادلة وهذا الحق يثبت للمتهم باعتباره إنسان سواء في مرحلة التحقيق لا سيما الاستجواب الأولي وأمام المحكمة حيث يكون لكل منهم الحق في الاطلاع والعلم بما له من حقوق وتبليغه بذلك باللغة التي يفهمها.

كما ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وكذلك في مجموعة المبادئ للأمم الأحدة المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال السجن أو التوقيف أو الاحتجاز، ولم يغفل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في المادة (67) فقرت(01/د) حيث نصت على أنه[1]: " مع مراعاة أحكام الفقرة 02 من المادة (63) أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا، وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها".

فقد فضلت المادة (67) المذكورة سلفا والتي جاءت بعنوان "حقوق المتهم" في تعديد هذه الحقوق والتي من أهمها:

1- الاستعانة بمترجم كفء لمساعدة المتهم على فهم الإجراءات والوثائق المقدمة.

2- الحق في المساعدة والحصول على محامي لكي تضمن أن لا تنتهك حقوق المتهم خلال سير إجراءات الدعوى حيث يلتزم المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية احترام كافة الحقوق المقررة للأشخاص محل التحقيق حيث لا يجوز له إجبار الشخص على الاعتراف بأنه مذنب أو استخدام وسائل وأساليب غير مشروعة كالتعذيب والمعاملة المهينة وذلك لإجباره على الإدلاء بأقوال معينة، ويجوز له الاستعانة بمحام أثناء التحقيقات وكذلك الاستعانة بمترجم كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

كما يقع على عاتق المدعي العام كذلك إبلاغ الشخص محل التحقيق وذلك قبل استجوابه

[1] راجع المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بتمتعه بالحقوق التالية وكفالتها له وهي:

1- إبلاغه بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- التزام الصمت دون أن يعتبر ذلك عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.

3- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة القانونية في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف هذه المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.[1]

ثانيا – الحقوق المعنوية للمتهم:

كما ضمن القانون للمتهم حقوقا مادية حرص كذلك على حماية حقوقه المعنوية وكرامته الإنسانية ومن أهم هذه الحقوق على الإطلاق:

1- قرنة البراءة:

يتمثل مبدأ قرينة البراءة أو ما يسمى بأصل البراءة ضمانة أساسية تضاف إلى بقية الضمانات التي يتمتع بها المتهم، فهو يوفر مساحة كافية في التمتع بتحقيق عادل ومحاكمة نزيهة وعادلة يسودها ضمان قانوني وقضائي في كل إجراءاتها ومضمون هذا المبدأ أن يعامل الشخص سواء كان مشتبها فيه أو متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة المرتكبة التي تثبت له على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في جميع مراحله[2]، وقد ورد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (11) منه وذلك يقولها: "كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بها أمام المحكمة، وتكون قد

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 335.

[2] غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص 544.

ضمنت له جميع الحقوق اللازمة للدفاع عن نفسه".[1]

كما تضمنت المادة (140) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية معيار أصل البراءة إذ اعتبرت في مضمونها: "أن قرينة البراءة تكون من بداية التوقيف إلى غاية التأكد من الإدانة بحكم نهائي غير قابل للطعن".[2]

بالتالي فقرينة البراءة قرينة قاطعة لا شك فيها وأن عبء الإثبات يقتصر على القاضي وفق سلطته التقديرية وبناء على اقتناعه الشخصي، وقد قررت محكمة النقض الفرنسية أنه يكفي أن يتبادر الشك إلى القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم فله في هذا الشأن أن يقضي بالبراءة ولذلك وجب مراعاة قرينة البراءة عند كل إجراء يتخذ ضد المشتبه فيه أو المتهم وخاصة تلك الإجراءات التالية للحرية كالقبض والتفتيش وغيرها، فقرينة البراءة لا تكون منطقية إلا إذا كانت مطلقة وليست إلا تعبير قانوني عن حقيقة أصل الإنسان الذي يستمد منها المصدر[3]. ومن خصائص قرينة البراءة أنها قاعدة قانونية ملزمة للقاضي وتبقى ثابتة وتظل وملازمة للشخص إلى غاية دحضها بالإدانة بحكم قضائي نهائي فهي لا تحتاج إلى إثبات لأنها هي الأصل في الإنسان وإثبات عكسها يقع على سلطات الدولة، فالقاضي هو الذي يقوم بالتحقيق وتفحص الأدلة عن بصر وبصيرة ويبني حكمه على اليقين بعيدا عن كل أوجه الظن والاحتمال. وينتج عن قرينة البراءة مجموعة من النتائج أهمها:

1- رفض افتراض الإدانة وعدم انتهاك البراءة.

2- إعفاء المتهم من إثبات براءته لأنها هي الأصل.

3- تطبيق قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه، فالطعن يفيد المتهم ولا يضره.

4- الإفراج الفوري عن المتهم عند النطق بالبراءة.

---

[1] راجع المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[2] راجع المادة (14) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

[3] أمينة شريف، المعايير الموضوعية للمحاكمة العائلة بين القانون الدولي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة 2014 2015، ص 177.

5- عدم طلب إعادة النظر في الحكم الصادر بالبراءة.

6- تفسير الشك لصالح المهم.

2- حق المتهم في عدم الاحتجاز التعسفي:

القبض والاحتجاز فيه مساس خطير بالحرية الشخصية للإنسان وبالتالي فإن ما يرد على تلك الحرية من قيود يعتبر استثناء له ما يبرره ولا يجوز التوسع فيه، ومن هنا تبرز خطورة هذه القيود في أنها تمنح السلطات، حقوقا تمارسها في مواجهة الأشخاص الذين لا يملكون مقاومتها، ولذا فإن الاعتراف بهذا الحق هو من ضرورات العدالة الجنائية الدولية ومن ثم وجب أن تكون أحكامه واضحة لا ليس فيها ولا غموض يكتنفها، لأن التضحية بحق الإنسان في الحرية يجب أن تكون في أدنى حد لها ولذلك لا يجيز المشرع الدولي إخضاع الشخص للقيض أو الاحتجاز التعسفي ولا يجيز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الأولية.[1]

3- حق المتهم في الصمت:

هذا إعمالا للقاعدة الأصولية: "لا ينسب لساكت قول" فإن الحق في الصمت مشتق مباشرة من قرينة البراءة وهو مبدأ معترف به ومكرس عالميا، غير أن هناك من ينص عنه صراحة على غرار الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 1966، أما في فرنسا ومن دار في فلكها فقد تم التنصيص على هذا الإجراء أمام قاضي التحقيق فقط ولا تعمل به على مستوى الضبطية أو النيابة حيث لا تلزم النيابة بإخبار الموقوف بحقه في السكوت والمشرع الجزائري قد سار الفرنسية على درب نظيره الفرنسي يحكم أن معظم القوانين الجزائرية مستمدة من القوانين الفرنسية.[2]

علاوة على اعتبار هذا الحق حقا مستقلا في لوائح محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدوليتين فإن نظام روما الأساسي لم يغفل عن الإشارة إليه وذلك ما أوردته المادة(55) فقرة (02/ب) حيث

[1] جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 88.

[2] نصر الدين ماروك، مرجع سابق، ص 632.

تنص على إبلاغ الشخص المشتبه فيه أو المتهم بأن من حقه: "التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة[1] وللمتهم إن شاء أن يمتنع عن الإجابة أو الاستمرار فيها ولا يعد ذلك الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه، ومن حقه كمتهم دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي فيها ذلك، كما أنه قد أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية إبلاغ المستجوب قبل استجوابه بأنه من حقه الصمت وأن هذا الصمت لا يفسر ضده أو لمصلحته.[2]

الفرع الثاني: حماية حقوق المتهم في مرحلة ما بعد توجيه الاتهام.

عندما تقوم دلائل قوية وكافية حول الشخص المشتبه فيه وذلك بارتكابه الفعل المجرم فإنه يتهم بارتكاب هذه الأفعال، وتتزعزع مكانته في نظر القانون الجنائي ويكون بذلك عرضة لانتهاكات حقوقه كإنسان أثناء مراحل المحاكمة الجنائية وحقوق المتهم نوردها كالآتي:

1- الحق في الاستعانة بمحام للدفاع عنه:

لقد أكدت كل التشريعات الجنائية على ضرورة أن يكون للمتهم محام يدافع عنه وهو إجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان، والحكمة من وراء تشريع هذا الأمر هي أن جسامة الجرم وخطورة العقوبة التي يكون المتهم معرضا لها والخشية من أن يكون الاضطراب النفسي والقلق والرهبة من الوقوف أمام القضبان عائقا نفسيا يحول بين المتهم وبين إبداء دفاعه على النحو الذي يكفل تحقيق العدالة وسلامة سير الدعوى لذا كان من اللازم توكيل محام يقوم بهذا الأمر.[3]

وبما أن المحكمة الجنائية جزء من المنظومة القضائية الدولية فقد انسجمت مع الأجهزة القضائية الوطنية وهو ما دعت إليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية في احترام حقوق المتهم والتأكيد على حقه في الاستعانة بمحام حيث أورد نظامها الأساسي في مادته (55) الفقرة (02/ج)[4]:

[1] راجع المادة (55) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

[2] جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 91.

[3] صدام حدمين الفتلاوي وكبر موسى سعيد، مرجع سابق، ص 203.

[4] راجع المادة (55) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

"الاستعانة بالمساعدة القضائية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها" كما أوردت الفقرة (02/د) من نفس المادة: "أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام".[1]

كما أوردت المحكمة الجنائية الدولية هذا الحق في المادة (67) الفقر (01/د) وذلك في قولها[2]: "...أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قضائية من اختياره وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة القانونية إذا لم يكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها".

2- حق الاستعانة بمترجم:

لكي يحاط المتهم علما بالتهم المنسوبة إليه ولكي يبدي طلباته ويناقش الشهود ويكون على اطلاع بما يدور في المحكمة، لا بد أن يكون يتكلم اللغة المستعملة في أثناء الجلسات، أما إذا كان لا يتكلم اللغة التي تستخدمها المحكمة أو لا يفهمها فلا بد من الاستعانة بمترجم يمكنه من الدفاع عن نفسه وهذا يعتبر حقا له وجزءا لا يتجزأ من احترام وتطبيق ضمانات الدفاع باعتباره أحد القواعد الأساسية للتطبيق الفعلي لحق المتهم في الدفاع عن نفسه وذلك بأن يفهم ما يدور أثناء المحاكمة ويتمكن من الاطلاع على المستندات المستخدمة فيها، وتحديدا القضايا التي يعتبر فيها جهل لغة المحاكمة عقبة أساسية أمام الدفاع ولهذا لا بد أن يكفل للمتهم مترجم يساعده مجانا ودون مقابل إذا كان لا يتكلم لغة المحكمة، بل وحتى لو كان يتكلم لغة المحكمة ولكن لديه صعوبات في الفهم أو التعبير عن نفسه باللغة المستخدمة أثناء الجلسات وهذا ينطبق على جميع

[1] محمد غلاي، مرجع سابق، ص 128.

[2] راجع المادة (67) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

مراحل الإجراءات الجنائية بما في ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي دون أن يلزم المتهم بأي تكاليف.[1]

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يغفل عن هذا الحق حيث أوردت المادة (67) الفقر (01/و) من هذا النظام حيث جاء فيها ما نصه[2]:"...أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفه ويما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها." كما أوردت ذلك المادة (55) فقرة (01/ج) وذلك في نصها[3]: "...إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات الت حريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف" وهذا يعني أن من اتهم بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من نظام روما الأساسي يحق له الحصول على مساعدة تتمثل في مترجم بدون مقابل في حالة ما إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة ويحق له كذلك الحصول على ترجمة الوثائق المطروحة في الدعوى.

3- حق المتهم في حضور جلسة توجيه الاتهام:

تنظر الدائرة التمهيدية في مسألة توجيه التهم المنسوبة إلى المتهم من طرف المدعي العام وذلك قبل الانتقال إلى الطور القضائي ويتم البث في هذه التهم عن طريق عقد جلسات إقرار التهم في حضور المتهم أو في حالة غيابه:

أ- جلسات إقرار التهم في حضور المتهم:

عملا بمقتضيات المادة (61) من النظام الأساسي[4] هو كذلك إعمالا لما قررته القاعدة (122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[5] والمتعلقة بـ " إجراءات جلسة إقرار التهم في

[1] صدام حسين الفتلاوي وكر موسى سعيد، مرجع سابق، ص 205.

[2] راجع المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] راجع المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] راجع المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] راجع القاعدة (122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المحكمة الجنائية الدولية.

حضور المتهم"، تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم المتهم إلى المحكمة جلست لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم ومحامية، ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات التي تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية عن بقية المحاكم السابقة، فقد أشارت المادة (61) فقرة (01) بأنه[1]: "تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها رهنا على الفقرة 02 جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طالب المحاكمة على أساسها ويعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم ومحاميه" ويقدم المدعي العام وحسب مقتضيات الفقرة (03) من نفس المادة وفي أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما قبل انعقاد جلسة إقرار التهم إلى الدائرة التمهيدية والشخص المعني بيانا مفصلا بالتهم، إضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة وذلك قصد تمكين المتهم من إعداد وسائل دفاعه، ذلك أن جلسة إقرار التهم تعقد بحضور المدعي العام والمتهم ونائية القانوني.

ب- جلسة إقرار التهم في غياب المتهم:

تنص المادة (61) في فقرتها الثانية بجواز عقد جلسة إقرار التهم في غياب المتهم وذلك في قولها:[2]" يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ويكون ذلك في الحالات التالية:

1- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور.

2- عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة لإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم.

[1] راجع المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع المادة (61) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.."

المطلب الثاني: ضمانات المتهم عند التحقيق.

تعرف الدعوى أمام المحكمة الجنائية بكونها ذلك الطلب المقدم من الدول الأطراف أو القرار الصادر من مجلس الأمن والموجه إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الأولية أو بناء على مباشرة المدعي العام للمحكمة بالشروع في تحريكها من تلقاء نفسه بوصفه ممثلا للمجتمع الدولي إقامة الدعوي أمام هيئة القضاء في المحكمة الجنائية الدولية ونسبتها إلى متهم معين بالذات.[1]

حيث يعتبر المدعي العام هو صاحب السلطة والاختصاص الأصيل في ما يتعلق بالتحقيق فهو الذي يقوم بإجراءات التحقيق الابتدائي وكذلك التصرف في الدعوى وإحالتها إلى القضاء، وهذه الإجراءات عبارة عن حلقات متصلة فإن بطلت إحداها ينجر عنها بطلان باقي الإجراءات الناتجة عنها ولذلك تعد هذه العملية دقيقة ومهمة جدا إذ أن الدعوى بكاملها مبنية عليها في إجراءاتها ونتائجها.

فإذا تبين للمدعي العام من خلال التحقيق أن الأفعال المرتكبة تمثل جرائم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأن مرتكبي هذه الأفعال يقعون تحت طائلة المحكمة كان له ممارسة سلطاته في التحقيق والاتهام حيث أن الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ضمن اختصاصات المدعي العام إلى إلزامه بواجب التحقيق في أدلة الإدانة وأدلة البراءة على حد التواء في حياد تام ونتيجة لما يتوفر لديه من أدلة إدانة تتطلب توجيه الاتهام وخلال ذلك يمكنه المطالبة بإصدار أوامر تمس بحقوق المتهم الأساسية كإصدار أمر بالقبض أو أمر بإحضار المتهم أمام المحكمة واستجوابه.[2]

الفرع الأول: حقوق المتهم عند الاحتجاز.

ينطوي القبض أو الإحضار على مساس خطير بالحرية الشخصية للإنسان وبالتالي فإن ما

[1] سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص65.

[2] مصطفى الجديري، مرجع سابق، ص 38.

يرد على تلك الحرية من قيود يعتبر استثناء لا يجوز التوسع فيه، ومن هنا تبرز خطورة هذه القيود في أنها تمنح السلطات، حقوقا تمارسها في مواجهة الأشخاص الذين لا يملكون مقاومتها، ولذا فإن الاعتراف بهذا الحق هو من ضرورات العدالة الجنائية الدولية. حيث أن صدور قرار بشأن إلقاء القبض على المشتبه فيه أو إحضاره لا ينبغي النظر إليه على أنه حكم مسبق من المحكمة بشأن براءة أو إدانة للمتهم، بل يمكن فقط القول بأنه استهلال لرفع الدعوى الجنائية في حقه وذلك لتوفر أساس كاف للاتهام أو لوجود احتمالات بأن حضور الشخص ومثوله أمام المحكمة لن يكون مضمونا إن لم يتخذ هذا الإجراء.[1]

من ثم يجب أن تكون أحكامه واضحة لا لبس فيها ولا غموض، لأن الجزاءات التي تترتب على مخالفة أصوله تأتي بعد أن يكون الإجراء قد وقع وأحدث ما أحدث من تعرض للأفراد، ناهيك عن الآثار النفسية والاجتماعية التي قد يسببها للمقبوض عليهم أو للمحتجزين، وعليه فإن التضحية بحق الإنسان في الحرية يجب أن يكون في أدنى حد لها ولذا لا يجيز المشرع الدولي إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجيز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

أولا– حقوق المتهم عند إلقاء القبض:

نصت المادة (58) في فقراتها (02، 03، 04) على أن الدائرة التمهيدية تصدر الأمر بالقبض بناء على طلب المدعي العام[3] وذلك بعد تفحصها للأدلة واقتناعها بأن هناك أسباب مقنعة بأن الشخص قام بالجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأن إلقاء القبض على شخص المتهم هو من الضرورة بمكان نظرا لـ:

أ– ضمان حضور أمام المحكمة.

[1] أحمد قاسم الحميدي، مرجع سابق، ص 84.

[2] جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 88.

[3] راجع المادة (58) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

ب- ضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر.

ج- لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

1- إصدار أمر القبض من الدائرة التمهيدية:

تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد بداية التحقيق أمرا بالقبض على المتهم إذا اقتنعت بعد طلب المدعي والأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من طرفه بما يلي:

أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة واقعة في اختصاص المحكمة.

ب- أن القبض يعد ضروريا وذلك لضمان حضور المتهم أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامة بعرقلة التحقيق، أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية وتنشأ عن الظروف ذاتها.

يتضمن طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية القبض عن الشخص وفقا للمادة (58) في فقرتها (02 / أ، ب، ج، د، ه)[1] ما يلي:

أ- اسم الشخص وأية معلومات ذات صلة للتعرف عليه.

ب- إشارة محددة إلى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

ج- بيان موجز للوقائع التي يدعي أنها تشمل تلك الجرائم.

د- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت ارتكاب الشخص لتلك الجرائم.

ه - السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

فيصدر قرار القبض متضمنا البيانات الآتية وفقا للمادة (58) فقر (03) من النظام الأساسي:

[1] راجع المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- اسم الشخص المطلوب وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمطلوب القبض على الشخص بسببها.

ج- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

كما تقوم الدول الأطراف التي تتلقى وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية طليا بالقبض أو القبض الاحتياطي بتنفيذ هذا الطلب وفقا لقوانينها الوطنية والنظام الأساسي، حيث تتخذ التدابير والخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني ومن تلك التدابير والخطوات: أ- تقديم الشخص فور القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة.

ب- يحق للشخص المقبوض عليه تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة يتم البت فيه حسب الظروف والملايسات وكل قرار بالإفراج المؤقت تخطر به الدائرة التمهيدية.

ج- فور صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

حيث أنه ليس لدولة المتحفظة أن تنظر في ما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقا للمادة (58) فقرة (01/أ، ب) من النظام الأساسي وهذا ما تضمنته المادة (69) فقر (04) من النظام الأساسي.[1]

2- إصدار أمر الحضور من الدائرة التمهيدية:

لقد نصت عليه المادة (58) فقر (06) من النظام الأساسي مع مراعاة ما يلي:

للمدعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض أن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر بالحضور للشخص إلى المحكمة، وإذا اقتنعت الدائرة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص

[1] بدر الدين محمد شبل، الحماية الدّولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر و الآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثّقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، طبعة 01، 2011، ص455.

المطلوب، قد ارتكب الجريمة المدعى بأنه ارتكبها وأن استصدار أمر بالحضور يكفي الضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر الأمر بذلك بشروطه أو بدون شروطه تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نصت القوانين الوطنية على ذلك.

ويتضمن الأمر بالحضور:

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة للتعرف عليه.

ب- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص المثول فيه.

ج- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى على الشخص ارتكابها.

د- بيانا موجزا بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

هذا ويتم إخطار الشخص بأمر الحضور في حين أن ما يميز أمر الحضور هو الشرط الذي يتطلبه هذا الأمر وهو وجوب أن يشمل أمر الحضور على التاريخ المحدد الذي يجب أن يمثل فيه هذا الشخص أمام المحكمة ويجب إخطار هذا الشخص بأمر الحضور إخطارا رسميا حتى يتوافر العلم اليقيني في حقه بهذا التاريخ ويصيح مسؤولا عن عدم المثول أمام المحكمة.[1]

3- حق المتهم في الإفراج المؤقت (المشروط):

لا ينبغي كقاعدة عامة الاستمرار في احتجاز الشخص المتهم بارتكاب أفعال جنائية إلى حين محاكمته وهذه القاعدة تنبع من الحق في الحرية والحق في افتراض قرينة البراءة للمتهم حتى تثبت إدانته، غير أنه يمكن للسلطات في بعض الحالات أن تقيد حرية الشخص بشروط أو أن تحتجزه ريثما يقدم للمحاكمة، ويشمل ذلك الحالات التي يعتبر فيها الاحتجاز ضرورة لمنع المحتجز من الهروب أو التدخل مع الشهود أو عندما يمثل خطرا بالغا على الغير لا يمكن احتواؤه بإجراء أخر أقل صرامة.

كما أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن الاحتجاز السابق على المحاكمة يجب أن يكون ضروريا أو معقولا في حالة تطبيقه، وإذا احتجز الشخص إلى حين تقديمه

[1] بدر محمد الدين شبل، مرجع سابق، ص 457.

للمحاكمة يجب على السلطات أن تخضع الضرورات الداعية الاستمرار احتجازه لمراجعة منتظمة وبموجب المادة (58) من نظام روما الأساسي يمكن للمدعي عوضا عن استصدار أمر القبض أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية لتصدر أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة إذا اقتنعت بأن هذا الأمر يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة[1].

فقد نصت المادة (59) فقرة (03) من نظام روما الأساسي على أن الشخص الذي تم القبض عليه له الحق في يلتمس الحصول على إفراج مؤقت إلى حين تقديمه للمحكمة، وتعتبر الدائرة التمهيدية هي الجهة المختصة في البت في طلبات الإفراج المؤقت عن المتهمين المحتجزين في مقر المحكمة قبل المحاكمة وتستعرض ذلك كل 120 يوم على الأقل إما بالإفراج عن المتهم أو إبقائه تحت الحجز.

الفرع الثاني: حقوق المتهم عند الاستجواب.

تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الأولية جملة من الحقوق والضمانات للمتهم أثناء استجوابه وذلك من أجل حماية مراكزه القانونية وعدم الاعتداء على حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم ويكون ذلك باستعمال طرق وأساليب تتميز بالشفافية والحياد وعدم الإكراه:

وقد أكدت الفقرة (03) من المادة (54) من نظام روما الأساسي[2] المحكمة الجنائية الأولية أن للمدعي العام أن يقوم باستنطاق المتهمين واستجوابهم وأن يفتح محضرا للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار إجراء تحقيق أو إجراءات قضائية ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه ويوقع المحضر مسجل الاستجواب وموجه الاستجواب والشخص المستجوب ومحاميه، وبدون أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك.

فقد أوردت المادة (55) من نفس النظام[3]عديد الضمانات القانونية أثناء تعهد المدعي العام

[1] راجع كذلك القاعدة (119) من القواعد الإجرائية وقوع الإثبات.

[2] راجع المادة (54) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] راجع المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالتحقيق وتتمثل أهم هذه الضمانات، في قيام المدعي العام باستجواب المتهم دون ممارسة الضغط عليه أو الإكراه المادي أو المعنوي قصد إجباره على الاعتراف بالجرائم أو التصريح بما يخالف حقيقة الأمور.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وعند صدور الحكم.

إن مرحلة المحاكمة الجنائية مرحلة لها خطورتها وأهميتها على مستقبل المتهم، فهي المحطة الأخيرة التي تقال فيها الكلمة الفصل في الدعوى المقامة بحقه ويتحدد على إثرها مصيره، لهذا كان لا بد من العمل على توفير الضمانات اللازمة لصون كرامة المتهم وحفظ مكانته من خلال عرضه على محكمة تكفل له كل الحقوق وفي كل المراحل، وهو ما أقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب السادس تحت عنوان " المحاكمة " إذ له الحق في أن يتمتع بمحاكمة عادلة ونزيهة في حالة اتهامه بارتكاب فعل مخالف للقانون الدولي، وقد كرس للوصول إلى ذلك المسعى مجموعة من المبادئ والحقوق التي يجب أن تلتزم بها المحكمة من البداية إلى غاية إصدار أحكامها النهائية في الدعوي المعروضة أمامها.

المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجنائية.

لقد تضمنت الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والنظام الأساسي لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة وميثاق نورمبورغ وطوكيو التأصيل القانوني لحق المتهم في المحاكمة العادلة.

وجاء نظام روما الأساسي لتكريس هذه الضمانات مع أنه يتوفر على قدر أكبر من الحماية مما توفره الكوك الأخرى.

الفرع الأول: عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن نفس الفعل.

يقصد بهذا الضمان أنه لا يجوز إقامة الدعوى القضائية على الجريمة أمام نفس الجهة القضائية لأكثر من مرة واحدة وبعبارة أخرى لا يجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين على نفس الجريمة وفي ظل نفس الولاية القضائية وذلك بشرط صدور حكم نهائي بالإدانة أو البراءة بشأنها وينطبق الحظر على جميع الأفعال الجنائية أيا كانت خطورتها، ويعرف هذا باسم "عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين" وبمقتضى يعض المعايير الدولية لحظر محاكمة الشخص أكثر من

مرة على سلوك ينبثق عن مجموعة الوقائع نفسها أو عن وقائع مشابهة لها.[1]

لقد سادت فكرة في الماضي بأن الحكم الجنائي الذي تصدره دولة ما لا يتعدى حدود هذه الدولة فليست له أهمية في الخارج سواء كانت سلبية أم إيجابية وعلى ذلك يجوز محاكمة الجاني مرة أخري بالرغم من أنه سبق الحكم عليه من طرف دولة أجنبية عن ذات الفعل ولكن هذه الفكرة تغيرت بعد تطبيق مبدأ عالمية القانون الجنائي وتكريس التعاون الدولي في المجال القضائي لمحاربة الإجرام الدولي فلم يعد من المعقول أن تحصر الدولة نفسها داخل إقليمها بما يؤدي إلى إقليمية أحكامها الجنائية.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلم يغفل هذا المبدأ الأساسي والهام حيث تم النص عليه في المادة (20) والمعنونة بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين وجاء فيها ما يلي:

1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2- لا تجوز محاكمة أي شخص أما محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة (05) كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد (6، 7، 8) لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات من المحكمة الأخرى:

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو:

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلالي أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني

[1] منظمة العفو الدولية، تطيل المحاكمة العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، لندن، انكلترا، 2014، ص 140.

العدالة.[1]

فمن خلال استقراء فقرات هذه المادة يمكن أن نستشف من خلالها ما يلي:

1- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يأخذ بالمبدأ على إطلاقه لعدم إقراره بالحجية المطلقة للأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بل فرض نوعا من الرقابية عليها للتحقق من جديتها وأخذ الأمور على محمل الجد.

2- إن النظام الأساسي لم يتعرض بعمق لمسألة العفو العام الذي قد يصدر من الدولة لصالح مرتكبي الجرائم الأولية التي تدخل في اختصاص المحكمة ووفقا لما جاء في المادة (17)[2] فإن تفسير المحكمة لهذا العفو على أنه تهب من التحقيق وإقامة الدعوي وبالتالي فإن المهم يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الأولية ويمكن محاكمته ولو استفاد من العفو العام شريطة أن يكون قبل التحقيق معه أما إذا كان هذا العفو العام قد صدر بعد التحقيق معه من طرف الدولة فإن المحكمة لا يمكن لها أن تنظر فيها على أساس المادة (17) فقرة 04/01:

3- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي فهي لا تتدخل إله إذا كان هناك تقصير من طرف المحاكم الوطنية في تصديها للجرائم الأولية.

بالتالي فإن هذا المبدأ حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤدي إلى استخلاص نتيجتين:

1- لا يجوز للمحكمة محاكمة متهم قد سبق محاكمته عن ذات الجرم.

2- لا يجوز لأي محكمة أخرى سواء كانت دولية أو وطنية أن تحاكم شخصا عن جرم كان قد جزم بسببه وحكم عليه بسببه من المحكمة الجنائية الدولية.

فهذا المبدأ يعد نافذا بمجرد صدور الحكم النهائي بالإدانة أو الإفراج أو البراءة وتتطلب

[1] راجع المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

استنفاذ كل المراجعات القضائية ذات الصلة.[1]

إلا أن الفقرة (03) من المادة (20) قد أجازت محاكمة شخص من نفس الجريمة إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت بغرض حماية الفرد المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وفي حالة أنه لم تجري المحاكمة بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتلاءم ومعنى العدالة.

الفرع الثاني: مبدأ وجاهية المحاكمة.

يقصد بمبدأ الوجاهية إعطاء الحق للمتهم في الحضور شخصيا ومثوله أمام المحكمة في مختلف أنواع الجرائم سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات وهو من أهم المبادئ التي كرسها "النظام الاتهامي" باعتباره حجر الزاوية لكل حكم جزائي عادل[2] ويكون الشخص المتابع على قدم المساواة مع خصومه للدفاع عن نفسه ودحض الأدلة المقدمة ضده ولذلك اعتبر أحد عناصر "حق المتهم في الدفاع" فحضوره إذن هو أكثر من ضروري ومهم لمباشرة إجراءات المحاكمة. حيث يحضر المتهم أثناء سير جلسات المحاكمة ويتابع كل مجرياتها، كما يتم إعلامهبجميع حقوقه، وللدائرة الابتدائية سلطة إبعاده متى تعقد عرقلة سير المحاكمة وهذا دون المساس بحقه في الدفاع[3]. فإذا كانت القاعدة أنه لا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة إلا إذا بدر منه تشويش يخل يسيرها، وهذا الاستبعاد لا ينبغي أن يكون نهائيا حيث يجب إعادته متى زالت دواعي الاستيعاد الذي لا ينبغي أن يتتبع المدافع عنه.[4]

أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلم يغفل هذا الأخير عن هذا المبدأ الهام،

[1] صدام حسين الفتلاوي، وبكر موسى سعيد، مرجع سابق، ص ص 190-190.

[2] Karim Jouahia, L'intime conviction en matière pénale, mémoire, université Tunis 03, A U 1998/1999, p104.

[3] Revue internationale de droit pénal, Cour pénale internationale, 71ète année, 1er perne trimestres, 2000, p26.

[4] محمد عبد الكريم العبادي، مرجع سابق، ص80.

فقد خصص له المادة (63) والتي عنوانها "المحاكمة بحضور المتهم" حيث جاء في مضمونها:[1]

1- يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة.

2- إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل المحكمة يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة".

هكذا فقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تضمين مبدأ حضور المهم للمحاكمة والعناية بمبدأ الوجاهية والمستوحى من المادة (63) فقرة 01 والمستمدة من النظام الاتهامي حيث يجب أن يكون المتهم حاضرا في المحكمة ومواجهته بالتهم والأدلة والشهود وهذا فيه ضمانة كبرى لتحقيق العدالة من خلال مناقشة الأدلة المطروحة واستقراء نفسية المتهم ومن خلال ذلك تتكون قناعة القاضي يشكل يقيني.

الفرع الثالث: تقيد المحكمة بوقائع الدعوى.

من مقتضيات هذا المبدأ وجوب تقيد المحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوي ويعني الحدود الشخصية ألا يحاكم شخص أخر خلاف الشخص الذي أقيمت عليه الدعوي الجزائية، وأما الحدود العينية فإن ذلك يعني التزام المحكمة بالوقائع التي وردت في لائحة الاتهام وأن لا تخرج عن هذه الوقائع، ومن مبررات الالتزام بهذا المبدأ:

1- تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه باعتبار أن خروج القاضي في النظر في نزاع مختلف عن النزاع المعروض عليه أو تغييره لجوهر هذا النزاع سيؤدي إلى مواجهة ذلك المتهم بوقائع لم يتوقعها ولم يسبق له تحضير نفسه للدفاع من أجل دحض تلك الوقائع وبالتالي سيعرض ذلك حق الدفاع للانتهاك.

2- عدم الالتزام بهذا المبدأ يؤدي إلى فقدان المتهم للضمانات التي أحاطه المشرع بها في

[1] سنية البجاوي، مرجع سابق، ص 32.

مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ قد تتوصل السلطة المختصة بالتحقيق إلى براءته من تلك الوقائع نتيجة عدم ثبوتها وبالتالي تنفي إحالته إلى المحكمة المختصة.

3- تجسيد مبدأ النزاهة وحياد القاضي الذي هو أحد الضمانات الأساسية للمتهم، فالقاضي لا يجوز له أن ينظر في دعوى لم ترفع إليه بالطرق القانونية ممن له صفة في رفعها، وسلطة الادعاء هي صاحبة الصفة وهي المختصة برسم حدود الدعوى من حيث الوقائع والأشخاص فإذا جاوز القاضي هذه الحدود فقد جمع في يده بين سلطتي الاتهام والقضاء وهو ما يتعارض مع الميادين القضائية. كما أن الحدود الشخصية للدعوى الجزائية تقيد المحكمة من حيث شخص المتهم الذي أقيمت الدعوى الجزائية عليه ولا يجوز للمحكمة أن تتهم شخصا آخر لم تقم عليه الدعوى ولا أن تقضي بالإدانة أو بالبراءة على شخص أخر لم يرد اسمه في قرار الإحالة لأن الدعوى شخصية والعقوبة شخصية.

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن هذا النظام قد فرض على الدائرة الابتدائية التقيد بالمتهم الذي أحيل إليها من طرف الدائرة التمهيدية وأوجب عليها في بداية المحاكمة أن تتلو على ذلك المتهم التهم المنسوبة إليه ويجب عليها أيضا التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة تلك التهم، كما يجب عليها منحه فرصة الاعتراف بالذنب أو الإنكار ودحض التهم المنسوبة إليه:

أولا – جلسات إقرار التهم:

تنظر الدائرة التمهيدية في مسألة توجيه التهم المنسوبة للمتهم من طرف المدعي العام وذلك قبل الانتقال إلى الطور القضائي وذلك عن طريق جلسات إقرار التهم في حضور المتهم وقد يكون في غيابه في بعض الحالات.

وعملا بمقتضيات المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم المتهم إلى المحكمة جلسة الاعتماد التهم التي يعتزم

[1] راجع المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوبة إليه التهم ومحاميه، ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات التي تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية عن بقية المحاكم الدولية السابقة وتعتبر هذه الجلسة إطارا محددا الحدود الشخصية والحدود العينية في الدعوى المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية التي لا يجب الخروج عنها في ما بعد.

كما يكون على المدعي العام أثناء الجلسة أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، ويمكن للمتهم أن يعترض على هذه التهم وأن يطعن في الأدلة المقدمة ويبقى للدائرة التمهيدية سلطة تقدير ما إذا كان المتهم قد ارتكب الأفعال المنسوبة إليه أم لا، وهذا ما يؤكد حرص محرري نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على توفير عديد الضمانات القانونية لتحقيق محاكمة عادلة ونزيهة طيقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

ثانيا – منح المتهم فرصة الاعتراف بالذنب:

في بداية المحاكمة تتلو الدائرة الابتدائية على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية وعليها أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وحتى يتحقق لها هذا التأكد يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أو يطلب من أحد الأطراف أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم بواسطة خبير أو أكثر تعينهم الدائرة من قائمة الخبراء لدى مسجل المحكمة، أو من اختيار الطرف المعني وموافقة الدائرة الابتدائية عليه أو عليهم ومتى اقتنعت الدائرة الابتدائية بأن المتهم غير لائق للمثول أمام المحكمة تأمر بتأجيل المحاكمة وتباشر الدائرة الابتدائية الدعوي من جديد متى اطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيئا للمثول أمام المحكمة وعلى المحكمة عند بدء المحاكمة أن تعطي للمتهم الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب[1]:

وأقرت المادة (65) من النظام الأساسي بعض الإجراءات الخاصة التي تستند إليها الدائرة

[1] محمد إبراهيم العناني، الحق في محاكمة عادلة على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مقارنة بالوثائق الدولية الأخرى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الجزائرية، العدد 01، سنة 66، صص 231-230.

الابتدائية في حالة اعتراف المتهم بما نسب إليه، وعليه تبث الدائرة الابتدائية في مدي وجاهة هذا الاعتراف[1] من حيث صدوره طوعا وبإرادة المتهم وتدعيمه بوقائع الدعوى الواردة في الأبحاث التي أجراها المدعي العام.

حيث يترتب على اعتراف المتهم بما نسب إليه صدور قرار الدائرة الابتدائية إما بإدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه أو قد يكون الأمر بخلاف ذلك، حيث تعتبر الدائرة أن الاعتراف بالذنب كأن لم يكن، خاصة إذا لم تقتنع بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (65) وتأمر حينئذ بمواصلة المحاكمة وفقا للإجراءات العادية التي ينص عليها النظام الأساسي.[2]

فقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كي يكون الاعتراف منتجا لآثاره القانونية لا بد له من توافر الشروط التالية:

1- أن يصدر من المتهم طواعية واختيار دون إكراه مادي أو معنوي وبعد تشاور مع محامي المتهم.

2- أن يكون صريحا وواضحا لا غموض فيه.

3- يجب أن يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة حيث تؤيده وقائع الدعوي وتسانده بقية الأدلة الأخرى كشهادة الشهود والقرائن الأخرى.

الفرع الرابع: استجواب المتهم.

يحق للمتهم أن يستجوب شهود الإثبات، بنفسه أو بواسطة محاميه وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويمكن أيضا أن يقوم بتقديم أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى، ويعد حق المتهم في استدعاء الشهود وسؤالهم من الأركان الرئيسية لمبدأ "تكافؤ الفرص" بين الدفاع والادعاء العام، والهدف من هذا هو حماية المتهم، كما يخول له نفس

[1] راجع المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] محمد الهادي بيوض، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجزائية الدّولية، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، 2006/2005، ص 64.

الصلاحيات المخولة للادعاء العام من حيث استدعاء الشهود وإلزامهم بالحضور.

أما بصدد الكيفية التي يقبل فيها تقديم الشهادة، فقد نصت عليها الفقرتان 01 و02 من المادة (69) من نظام روما الأساسي[1] والتي تنص بالقول:

1- قبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.

2- يدلي الشاهد في المحكمة بشهادته شخصيا إلا بالقدر الذي تتيحه الإجراءات المنصوص عنها في المادة (68) من النظام الأساسي أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[2]

أما فيما يتعلق بالاعتماد على الشهادة كدليل رئيسي في المحاكمات والذي وإن اقتضته ظروف ارتكاب هذه الجرائم وأحوال مرتكبيها، إلا أنه ليس هو الدليل الوحيد إذ نصت الأنظمة الأساسية على الأخذ بمختلف الأدلة كالاعتراف والمستندات والمحاضر والقرائن وغيرها.[3]

هذا ومن المبادئ الراسخة في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية إعطاء الكلمة الأخيرة المتهم في القضية وجعله أخر من يتكلم وذلك من أجل منحه حق الرد على أية أذلة أو مستندات أو شهود أو وقائع تثار ضده وذلك قبل المداولة والنطق بالحكم حتى تمنح له فرصة الدفاع عن نفسه الآخر لحظة.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم عند صدور الأحكام الجنائية.

تملك الدائرة الابتدائية سلطة إصدار الأحكام بعقوبات مختلفة ومحددة شرعا حسب الجريمة التي تمت الإدانة بها مع الأخذ بالظروف والأسباب عند توافرها وعليها في كل ذلك وجب تسبيب ما أصدرته المحكمة من أحكام إضافة إلى أن الحكم الذي تصدره الدائرة الابتدائية لا بد أن يسير في درجات التقاضي أمام المحكمة فهو قابل للاستئناف أو إعادة النظر وهذا كله تحكمه القواعد

[1] راجع المادة (69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] جهاد القضاة، مرجع سابق، ص ص 120-121.

الخاصة بالمحاكمة وإجراء انها في النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الأول: تسبيب الأحكام.

نظرا لكون القاضي الجنائي بشرا وصفته البشرية هذه تجعل من أحكامه تتمتع بصفة النسبية وهذا ما يجعل وصوله للحقيقة الواقعية شبه مستحيل نظرا لأن الجريمة من الماضي كذلك محدودية الأدوات والطرق المؤدية إلى إعادة بنائها من جديد سيما وأن الجاني لا يتوانى عن استعمال أية وسيلة من شأنها أن تطمس آثار فعلته.

نتيجة لذلك لم يضع المشرع ثقة مطلقة غير مشروطة في كل ما يصدر عن القاضي الجنائي من أحكام فهو كثيرا ما يتعرض للغلط والزلل، ولهذا حكم عليه تقديم شروحات عن الحكم الذي يصدره وتقديم تسبيب مقنع لذلك، هذا الأمر الذي يجعل من الحكم يلاقي قبولا لدى الشخص المتابع خصوصا ولدى المجتمع عموما، مما أهم شرط لإصدار الحكم هو أن يكون مشتملا على أسبابه، ففي مجال تسبيب الأحكام بصفة عامة والأحكام الجنائية بصفة خاصة يتضح أن تسبب الحكم هو ضمانة هامة للمتهم فهو الذي يوضح أن الحكم قد صدر مطابقا للقانون وأن العقوبة قد وقعت في الحدود التي وردت بنص المادة المنطقة على الواقعة وأن القاضي قد فهم الدعوي فهما كافيا، ومن ثقة فإن القانون قد أوجب أن يكون هذا السبب كافيا، وواضحا لغير مصدر، لتيسير فهمه، وأنه متفق مع القانون وعلى ذلك فالأصل هو تسبيب جميع الأحكام النهائية، سواء أكانت صادرة بالإدانة أو صادرة بالبراءة.[1]

كما يعتبر التسبيب بمثابة آلية وضعها المشرع كواق للأطراف من العواقب السلبية جراء تطبيق مبدأ القناعة القضائية من طرف القاضي الجنائي حماية لهم من إمكانية التعسف والشطط والزلل، ولهذا يلتزم القاضي ضمن نظام الأدلة الإقناعية بتعليل الأسباب التي تؤدي إلى الأحكام التي يصدرها، فهو وإن كان غير مكلف ببيان أسباب اقتناعه الشخصي إلا أنه مكلف ببيان أسباب الحكم الذي خلص إليه، ومن خلال ذلك عليه أن يبين الأدلة التي اعتمد عليها في بلورة

[1] علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 149.

هذا الاقتناع، فهو مطالب بإثبات بماذا اقتنع ؟[1].

فقد نصت مختلف التشريعات، على مبدأ تسبيب الأحكام الجنائية على غرار المشرع الجزائري في نص المادة (162) من الدستور[2] أو ذلك يقولها: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية" وقد جعلها مبدأ دستوريا نظرا لأهمية ذلك.

كما نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة (379)[3] وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري في المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

لقد حظي التسبيب في أحكام المحكمة الجنائية الدولية باهتمام كبير في نظام روما الأساسي وإن ضرورة الإلمام به يمكن أن يتم من خلال معرفة المقصود منه ومعرفة الفائدة المتحققة من هذا التسبيب إذ بواسطته يمكن أن تتوصل إلى إضفاء الاحترام والثقة للمتهمين والعامة على أحكام المحكمة الجنائية الدولية وحمايتها من المزاجية والعاطفية ويرسخ الضمانات الأساسية لحياد ونزاهة واستقلال المحكمة فضلا عن مصداقية الإجراءات والقرار، باعتبار أن أسباب الحكم هي أدلته وهي تعد أدلة الدعوى التي قدمها، الخصوم وجرت مناقشتها شفاهة في جلسة المحاكمة، وهي ضرورية جدا لإثبات اتجاه المحكمة في حكمها، فهي إما أدلة إدانة أو أدلة براءة، ونص نظام روما على ضرورة تضمين الدائرة الابتدائية الأدلة في حكمها واعتبرها من البيانات الضرورية الجوهرية التي ينبغي أن يحتوي عليها متن الحكم وهو القسم الثاني، بل إن العديد من الكتاب يسمون هذا القسم بالأسباب.[4]

ثم إن تسبيب أحكام المحكمة الجنائية يمنح الفرصة للمتهم الأعمال رقابته المباشرة على

[1] محمد عيد الغريب، حرة القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للنشر والتوزيع، مصر، بدون طبعة،97/96، ص 136.

[2] راجع المادة (162) من دستور الجزائر لسنة 2016.

[3] راجع المادة (379) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، دون ط، ص ص 706-717.

المحكمة من أجل التعرف عما إذا كانت قد أحاطت بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية واستطاعت أن تفصل فيها سواء لصالحه أو ضده ومدى التلاؤم بين العقوبة التي أصدرتها المحكمة والأسانيد والدفوع التي اعتمدتها، أي مصداقية ما خلصت إليه المحكمة من حكم في ظروف القضية وبالتالي يمكن لغرفة المحاكمة من خلال السبب إقناع الرأي العام المعني يعملها بصواب قرارها أضف إلى كل ذلك أنه يوفر أساسا قانونيا للطعن في الحكم أمام غرفة الاستئناف كما أنه سيساهم في كتابة التاريخ وقرينة للأجيال المقبلة على أولوية القانون على الجرائم اللاإنسانية.[1]

لقد ورد تسبب أحكام المحكمة الجنائية في المادة (74) التي جاءت بعنوان "متطلبات إصدار القرار" وذلك بالقول في مضمون الفقرة 02 منها[2]: "يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أي تعديلات التهم، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامه في المحكمة".

أما في الفقرة 05 من نفس المادة فقد جرى التأكيد على ذلك بالقول: " يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والناتج وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا...".

كما يجب أن تصدر الأحكام عن القضاة الذين باشروا النظر في الدعوى ويجب أن يصدروا الحكم بصورة علنية لتحقيق مبدأ علانية تطبيق العدالة وخضوعها للرقابة العامة، فلكل فرد الحق في أن يطالب بحقه في معرفة الأحكام الصادرة حتى وإن لم يكن طرفا في الدعوى، ويمكن أن ينطق بالحكم شفويا في جلسة المحاكمة مفتوحة للجمهور العام أو بنشره في صيغة مكتوبة، وقد نصت المادة (74) فترة 05 من نظام روما الأساسي بأن:"...يكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في

[1] Robert Pierre, La procédure du jugement, in Droit International Penal sous la direction de H. Ascencio, E.Decaux et A. Pellet, Paris ,Pedon, 2000, p 834.

[2] راجع المادة (74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جلسة علنية..."[1].

العقوبات المقررة وفقا لنظام روما الأساسي:

قبل صدور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان من الصعوبة تحديد العقوبة على النحو المتبع في القانون الداخلي، فإلى غاية دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ فقد كان يكفي لتوافر عنصر المعاقبة شعور المجتمع الدولي بلزوم العقاب على الأفعال التي تهدد قيم ومصالح الجماعة الدولية فقد سادت أنذاك فكرة تقرير الضفة الإجرامية للفعل مع ترك مهمة تقدير العقوبة للقضاء فإذا ما تحقق للقاضي الوطني تجريم الفعل أو الامتناع تعين عليه الرجوع إلى القانون الداخلي لتحديد العقوبة، فالقاعدة العامة الجزاء الأولي كانت ترتكز على عدم التصريح بشكل العقوبة التي يجب أن توقع ويجب الاكتفاء بوجوب توقيعها دون تحديدها وترك هذا التحديد لسلطة القاضي الدولي مما يخالف مبدأ الشرعية المتعارف عليه ضمن أحكام القانون الجنائي الداخلي.

إلا أنه وضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد عرف مضمون العقوبة تطورا كبيرا وظاهرا من خلال تحديدها وتوضيحها مما يعني وضوح "مبدأ الشرعية"[2] هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القاضي وقبل تقريره للجزاء في حالة الإدانة عليه الرجوع إلى ما يسمى بـ: "ملف الشخصية" والذي يقصد به بحث شخصية المتهم من جميع الجوانب الطبية والنفسية والعقلية لكي يعرف القاضي مدى مساهمة هذه الجوانب وتأثيرها على شخصية المتهم مما دفعه إلى ارتكاب هذه الجرائم.

ولقد قسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العقوبات التي يجوز لهذه الأخيرة أن تفرضها على الشخص المدان باقتراف جريمة دولية إلى نوعين: عقوبات سالبة للحرية وتتمثل في السجن وعقوبات مالية وتتمثل في الغرامة والمصادرة كعقوبات أصلية:

[1] راجع المادة (74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 233.

أ- العقوبات السالبة للحرية:

فلقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (77) فقرة 01 على السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة وكذلك السجن المؤيد حيثما تكون العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان[1]، ولا نجد في النظام الأساسي أي ذكر للعقوبات السالبة للحرية الأخرى سواء الحبس أو الأشغال الشاقة واكتفي فقط بعقوبة السجن على أن لا تتجاوز مدة ثلاثين عاما كحد أقصى مع أنه أجاز اللص يحكم السجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها مما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة الجريمة الأولية والظروف الفردية للشخص المدان.[2]

حيث تعتبر هذه بمثابة العقوبات الأصلية المقررة وفقا لنظام روما الأساسي إلا أنه ورغم خطورة الجرائم الأولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها فإنها لا تأخذ بعقوبة الإعدام وهذا نظرا لخلية الرأي الدولي السائد والذي يدعو إلى ترك هذه العقوبة طبقا للقوانين الوطنية كما أن كلا من محكمتي يوغسلافيا ورواندا قد تركا هذه العقوبة فيما يتعلق بكل من جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.

ب- العقوبات المالية (عقوبات تكميلية):

فهي العقوبات التي تمس بالذمة المالية للشخص المدان وتتمثل في كل من الغرامة والمصادرة وهذا طبقا لما ورد في المادة (77) فقر 02. ففيما يتعلق بالغرامة فهي تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزانة العامة للدولة وتعتبر الغرامة من أقدم العقوبات والتي تتضمن إيلام المحكوم عليه بالاقتطاع من ماله، وأما المصادرة فهي الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها، وتتم المصادرة قهرا بطريق

[1] راجع المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 226.

الإكراه وبواسطة حكم قضائي[1] كما فصلت القاعدة (147) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في الأوامر الصادرة والمتعلقة بالمصادرة.[2]

الفرع الثاني: الحق في الطعن.

يقوم النظام القضائي الدولي على قاعدة انعدام التدرج بين المحاكم القضائية الدولية فهو نظام يقوم على الفصل في المنازعات الدولية على درجة واحدة، فلا وجود لمحكمة أعلى يتم استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أدنى درجة أمامها.

أولا– الطعن بالاستئناف:

للمدعي العام والشخص المدان حق استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية إذا توافر أحد الأسباب التالية [3]:

1- الغلط الإجرائي: يتمثل في عدم احترام الإجراءات، وذلك عن مخالفة قواعد النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية كعدم احترام حقوق المتهم الواردة في المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة.[4]

2- الغلط في الوقائع: بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإن الغلط في الوقائع يتوافر متى ما أساءت الغرفة الابتدائية للأدلة المقدمة إليها.[5]

3- الغلط في القانون: اعتبر الاجتهاد القضائي لغرف المحاكم الجنائية الدولية أن المساس بحق المتهم في محاكمة عادلة يشكل أحد أوجه الغلط في القانون ويستلزم من الطرف المستأنف

[1] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 227.

[2] راجع القاعدة (147) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المحكمة الجنائية الدولية.

[3] المنظمة الاستشارة القانونية الآسيوية الإفريقية، مرجع سابق، ص ص 8-9.

[4] راجع المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] Tracol Xavier, Les procédures d'appel et de révision devant les juridictions internationales pénales, Thèse Soutenue le 5 décembre 2009, école doctorale de sciences juridiques et politiques, université de Paris ouest, Nanterre / la défense. P81.

إثبات أن غرفة المحاكمة لم توفر له الضمانات التي أشار لها النظام الأساسي كوجود عيوب شكلية في قرار الاتهام والإدانة وعدم منح المتهم الوقت الكافي لتحضير دفاعه.[1]

4- عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة: ينفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبار عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة كأحد أسباب الطعن بالاستئناف على العكس من المحاكم السابقة التي يخلو نظامها الأساسي من شبكة عقوبات محددة مما أعطى سلطة تقديرية واسعة للقضاة في تقدير العقوبة مما أفضى إلى كثير من الأحكام المتناقضة، تتحمل غرف المحكمة الجنائية الدولية بسبب أعناقها لم تقسيم الدعوى الجنائية بتقرير إذناب المتهم أم لا ثم عقد جلسة لتقدير العقوبة، تكون عقوبة السجن التي يجب أن لا تتجاوز 30 سنة أو عقوبة المؤيد هي أقصى عقوبة يمكن للغرفة أن تفرضها، إذا كانت الإدانة على عدة جرائم فإن غرفة المحاكمة ملزمة بتقدير عقوبة لكل جريمة على حدة ثم تصدر حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية على أن لا تتجاوز مدة الشجن 30 سنة أو المؤبد.

هذا طبقا لما أوردته المادة (81) من النظام الأساسي[2] إلا أن هذه الأسباب التي ذكرتها المادة (81) المذكورة آنفا والتي تبرر الطعن بالحكم الصادر من الدائرة الابتدائية وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بدليل أن المادة (81) فقرة (01/ ب-4) من النظام الأساسي تنص على أنه: "للشخص المدان أو للمدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف مستندا إلى أي سبب من الأسباب التالية:.....أي سبب أخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار".[3]

[1] سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدّولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدّولية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2014/2013، ص 280.

[2] راجع المادة (81) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدّولي في عالم متغيّر، دار الثّقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط 01، 2008، ص 212.

– أثر قيد الطعن في الأحكام

تنعقد جلسات دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية بصفة علنية حيث تتخذ أحكاما استئنافية معللة وبأغلبية أراء القضاة مع العلم وأن الفترة من المادة (83) أوجبت أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية بطريقة منفصلة[1]. كما يجوز دائرة الاستئناف أن تصدر أحكاما غيابية يقطع النظر عن الإدانة أو الإفراج وتقضي دائرة الاستئناف بنوعين من الأحكام:

1- الأحكام القاضية بتعديل أو إلغاء القرارات أو الأحكام المستأنفة وقد يشمل تعديل الأحكام المستأنفة العقوبات التي حكم بها والتي نص عليها الباب السابع من النظام الأساسي بما يجعلها تتناسب وطبيعة الجريمة الواقع من أجلها المتابعة الجزئية، وفي هذه المرحلة تصيح أحكام الدائرة الاستئنافية أحكاما باتة لا يمكن الطعن فيها بأي وجه من الأوجه القانونية، كما تمثل قرينة على اتصال القضاء وتكسب بذلك الحجية الجزائية المطلقة عملا بما نصت عليه المادة (20) من النظام الأساسي.

2- الأحكام القاضية بإجراء محاكمة جديدة تحال على دائر ابتدائية بتركيبة جديدة مختلفة[2] وفي كلا الحالتين يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، كما يجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة.

غير أن دائرة الاستئناف لا تكتفي بالنظر في الأحكام النهائية الصادرة عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة الدولية عن طريق الطعن بالاستئناف، بل تختص أيضا بمراقبة الأحكام النهائية عن طريق الطعن بإعادة النظر.

ثانيا – الطعن بإعادة النظر:

وفقا للمادة (84) فقرة 01 فإنه يجوز للشخص المحكوم عليه ويجوز بعد وفاته للزوج، أو

[1] راجع المادة (83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع نفس المادة (83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه أو للمدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة. [1]

– مآل الطعن بالتماس إعادة النظر:

قرار إعادة النظر يصدر في القضية بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، وإذا لم يوجد إجماع وجب أن يتضمن قرار إعادة النظر أراء الأغلبية وآراء الأقلية ويترتب[2] عن فصل دائرة الاستئناف في مطلب إعادة النظر صدور نوعين من القرارات:

أ– يتعلق الأمر الأول بصدور قرار برفض مطلب إعادة النظر لعدم استناده للأسباب المبينة سابقا.

ب– يتعلق الأمر الثاني بصدور قرار قبول مطلب إعادة النظر حيث أجازت الفقرة الثانية من المادة (84) للدائرة الاستئنافية أن تتمسك باختصاصها لإعادة النظر في الحكم بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو أن تسند مهمة النظر في هذا الطعن إلى الدائرة الابتدائية بعد أن تدعوها من جديد وبتركيبة جديدة ومغايرة أو تبقيها بهيئتها الأصلية. [3]

الفرع الثالث: الحق في التعويض.

حرصت الكثير من المواثيق والمؤتمرات الدولية على إرساء الحق للمتهم الذي كان ضحية التوقيف غير قانوني أو خطا قضائي، وثبت براءته بعد ذلك في الحصول على تعويض [4] هذا الحق الذي لم تعرفه المحاكم السابقة على العكس من نظام روما الذي كفل حق المتهم في طلب التعويض، مشكلا بذلك سابقة على مستوى القضاء الدولي مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية

[1] راجع المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 363.

[3] عبد الهادي بيوض، مرجع سابق، ص 88.

[4] محمد منصور عكور، العدالة الجنائية – الحماية القانونية لضحاياها – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2016، ص 168.

السابقة التي لم تأتي أنظمتها الأساسية على ذكر حق المتهم في طلب التعويض[1]. فقد منح نظام روما الأساسي للمتهم الذي ثبتت براءته بحكم نهائي الحق في أن يطالب بالتعويض كما وفر الحق نفسه لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع، ويعتبر حق المتهم في التعويض بمثابة: "حقه في الحصول على ما يجبر الضرر ممن أوقعه أو تسبب في وقوعه بخطئه، بحيث أن هذا الخطأ إلى خرق أحد أسس المحاكمة العادلة المقررة للمتهم ".[2]

يعتبر كفالة حق المتهم في التعويض عن الأفعال التي تقع بغيا عن الضمانات المذكورة جاء لتكريس حقه فيها ودعما لحقه في المحاكمة العادلة[3] وهي فكرة وجدت طريقها إلى الأنظمة القانونية الوضعية الحديثة ومناط استحقاق التعويض هو ما يلحق المتهم من ضرر وهو كل أذى يصيب الإنسان فيلحق به خسارة أو يفوت عليه كسبا مشروعا أو يتسبب فيهما معا.[4]

فقد أوردت المادة (85) من نظام روما الأساسي حق المتهم في التعويض[5] هو هذا نظرا لأهمية الحق في الحرية والتي تعتبر من أهم حقوق الإنسان التي تسعى جميع المواثيق الدولية والمعاهدات لتكريسها وترسيخها والتأكيد عليها، وهذا ما دفع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الأخذ بهذا المبدأ الذي يهدف إلى تعويض ضحايا القبض التعسفي أو الاحتجاز غير القانوني.

إن هذا الحق يثبت للمتهم المدان يحكم بارتكاب جرم جنائي ثم ينقض هذا الحكم فيما بعد نتيجة لظهور وقائع جديدة أو اكتشفت حديثا تؤكد بوجود قصور قضائي فيحصل هذا الشخص على التعويض وفقا للقانون وذلك عن طريق رفعه لدعوى تعويض ما لم يكن قد ساهم هو بنفسه

[1] نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص14.

[2] أمين بن عيسى، ضمانات القضاء الدّولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه ، جامعة مستغانم، 2018، ص 301.

[3] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 240.

[4] محمد بوزيدي شيطر، مرجع سابق، ص 138.

[5] راجع المادة (85) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبسوء نية في تغليط العدالة، ويستفاد من هذا التعويض أيضا من حيس احتياطيا على ذمة التحقيق ثم ظهرت براءته فيما بعد بموجب قرار نهائي طالما أن ذلك كان عائدا لسوء واضح في تطبيق أحكام العدالة ويشترط في هذه الحالة ألا يكون لهذا الشخص دور في الإضرار بنفيه.

خاتمة

خاتمة:

سعى المجتمع الدولي منذ القدم في وضع قواعد قانون جنائي دولي، بغية تكريس العدالة الجنائية الدّولية من خلال إنشاء قضاء جنائي دولي يعمل على معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكان نتيجة لذلك انبثاق مختلف المحاكم الجنائية الدولية ابتداءا من المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ وطوكيو مرورا بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا، والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون وختاما المحكمة الجنائية الدولية.

ولقد كانت المحاكم السّابقة بمثابة التجارب التي لها ما لها وما عليها ولسنا الآن بصدد تقييمها، إلّا أنّ المحكمة الجنائيّة الدّولية، والتّي كانت خلاصة للتجارب السّابقة وتكليل للجهود الدّولية عبر عصور متعاقبة، فقد حاول واضعو نظامها الأساسي وقواعدها الإجرائيّة وقواعد الإثبات الخاصّة بها، إرساء قواعد تحقق ضمانات المحاكمة العادلة عبر إصدارها لأحكام قضائيّة، تتجسّد فيها العدالة الجنائيّة الدّولية وتجعل من هذه المحكمة الجنائية الدولية منارة للقضاء الجنائي الدّولي.

إنّ الأحكام الجنائيّة الدّولية المنبثقة عن المحكمة الجنائية الدّولية هي خلاصة لكلّ العمل القضائي من بدايته إلى نهايته، و نتيجة ملموسة للعدالة الجنائية الدّولية لهذا فهي من الأهميّة بمكان تتجسّد فيها المصداقيّة أمام كلّ دول العالم، وشعوبه المقهورة و المظلومة، وتكتسب بذلك رضا الجميع وتكسبهم الشّعور بالعدل والإنصاف، حيث لا يمكن أن يتحقق إلّا على مجموعة من الضّمانات الموضوعيّة من جهة والإجرائيّة من جهة أخرى، وللوقوف على جميع أركانها حاولنا بالتحليل والتدقيق توضيح مدى ما وصلت إليه القواعد القانونية للمحكمة الجنائية الدّولية في تحقيق محاكمة تتوافر على معايير المحاكمة العادلة المتعارف عليها دولياّ، وصدور أحكامها الجنائية الدولية خالية من كلّ العيوب الشكلية والموضوعية.

ومن خلال بحثنا المتواضع هذا حاولنا الإحاطة بالجوانب المختلفة لبناء أحكام المحكمة الجنائية الدّولية ومختلف الضّمانات المقرّرة لها لتصدر صحيحة وقابلة للتنفيذ، حيث تعتبر التجسيد

الحقيقي للعدالة الجنائيّة الدّولية على أرض الواقع دون الاعتبارات السياسية، وقد كشفت لنا هذه الدّارسة المتواضعة عن بعض النتائج وخلصت إلى بعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

أ- النتائج:

- إنّ انشاء لمحكمة الجنائيّة الدّولية يعكس مدى تبلور فكرة القضاء الجنائي الدّولي نظرا لاحتوائه على الكثير من القواعد الإجرائية إلى جانب القواعد الموضوعية لعمل المحكمة الجنائية الدولية، لكن السّياسة لم تكن بعيدة عن صياغة نصوص النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، بل كانت حاضرة وبقوّة في العديد من النصوص، مثل تلك النصوص المتعلّقة بالعلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية .
- القواعد والضّمانات المقرّرة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات، قد أرست دعائم عدالة جنائيّة دولية سواء في شقها الموضوعي وفي شقها الإجرائي.
- من أهمّ الضّمانات المكرّسة لصدور الأحكام الجنائية الدّولية هو صدورها من طرف محكمة مستقّلة، محايدة، نزيهة، عادلة واشتمال أحكامها على كلّ شروط صحّتها الشّكلية والموضوعية، بما فيها التسبيب القانوني والاستناد إلى الأدّلة والأسانيد القانونية المقدّمة في الدّعوى الجنائية الدولية.
- إنّ أهم الضّمانات الموضوعية والإجرائية في إصدار الأحكام الجنائيّة الدولية هو ارتكازها على مبدأ الشّرعية الجنائية بشقّيه الذي يعتبر حجر الزاوية في أي تشريع جنائي حيث حدّد في الجانب الموضوعي منه في المادّة الخامسة من النّظام الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن أن تعاقب عليها، وكذلك الأمر في تحديده للعقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النّطق بها في أحكامها.

-الاقتراحات:

- الحرص على النأي بالمحكمة عن التجاذبات السّياسية، وضرورة تحجيم دور مجلس الأمن الدولي في علاقته بالمحكمة الجنائية الدّولية، حتّى لا يطغى على عمل المحكمة من خلال تغليب الاعتبارات السّياسية على الاعتبارات القانونية خاصّة في ظلّ سيطرة الدّول الدّائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، واستغلالها حقّ الفيتو لمصالحها الضيّقة حتى ولو كانت على حساب تحقيق العدالة الجنائية الدّولية ونقترح أن يسند الأمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ضرورة إنشاء هيئة تنفيذية صلاحياتها تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة لإعطائها قوّة أكبر وذلك قصد التعاون أكبر مع الدّول الأطراف وغير الأطراف.
- تجاوز أيّ معوّق قد يكون في طريق استدعاء الأفراد لسماعهم كمتهمين أو كشهود كالحصانة مثلا أو بحجّة تقلد مناصب سامية أو حسّاسة في الدّولة.
- التفعيل أكثر للمساعدة القانونية في القانون الدّولي الجنائي، وذلك لتشجيع المحامين في كلّ دول العالم للمشاركة في هيئات الدّفاع وذلك بالعمل على دفع الأتعاب والمقابل المالي.
- العمل على اعتماد هيئة المحلفين في القانون الدّولي الجنائي على غرار ما هو معمول به في المحاكم الجنائيّة الوطنية ممّا يعطي للقانون الدّولي الجنائي المزيد من المشروعية، وكذا إعطاء الأحكام الصّادرة المزيد من المصداقية، والنزاهة، والموضوعية، والحيادية.
- نقترح استحداث جهاز شرطة يتبع المحكمة الجنائية الدّولية ويعمل تحت وصايتها ويتكفل بتنفيذ كافة أوامرها ويكون له فرع في كلّ دولة، على الأقّل في الدّول الأعضاء، يعمل على تنفيذ أوامرها ومتابعة مقترفي الجرائم التي تدخل في اختصاصها ويمنع إفلاتهم من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أوّلا – المصادر.

1. دستور الجزائر لسنة 1996 المعدّل والمعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في7 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الصادر في 2020/12/30، الجريدة الرسمية عدد 82.
2. الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 7شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
3. القانون رقم 21-14 مؤرخ في 23 جمادي الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

-المواثيق والمعاهدات والقوانين الدّولية:

1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.
2. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
3. العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية.
4. الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
5. الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشّعوب.
6. النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.
7. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدّولية.
8. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998.

ثانيا – المراجع:

أ– المراجع بالعربية:

1- الكتب :

1. إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، ضمانات المتّهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدّارسات العربية للنّشر والتّوزيع، مصر، 2015.

2. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، طبعة 2005، بدون سنة نشر.

3. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدّولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثّقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 01، سنة 2011.

4. جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءات ها في المحكمة الجنائية الدّولية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، طبعة 01، 2010.

5. رمضان ناصر طه، استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، دون طبعة.

6. طلال ياسين العيسي وعلي جابر الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدّولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية، الطبعة العربية، 2009.

7. عبد القادر البقي ارت، العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية – الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

8. عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، مصر، الطبعة 01، 2010.

9. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدّولي (مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية) دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة 2008، بدون طبعة.

10.علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، (سير الدّعوى العامّة، التحقيق الأولي، التحقيق الابتدائي، التحقيق النهائي) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

11.علي محمود علي حمودة، النّظرية العامّة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، ط 02، سنة 2003، بدون دار النشر.

12.علي يوسف الشّكري، القضاء الجنائي الدّولي في عالم متغيّر، دار الثّقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط 01، 2008.

13.فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلّة، دراسة مقارنة، دار

14.الثّقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، طبعة 01، الإصدار 02، سنة 2006 محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، طبعة 01، 2005.

57.15- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النّسر الذّهبي للنّشر، مصر، بدون طبعة، سنة 1997/1996.

16.محمد منصور عكور، العدالة الجنائة – الحماية القانونية لضحاياها – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمّان، الأردن، 2016،

17. محمود صالح العدلي، النّظرية العامّة في حقوق الدّفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005.

18. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة 2009.

19.نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدّولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2014.

20.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدّولية، شرح اتّفاقية روما، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر، سنة 2008.

21.نصر الدّين ماروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء 01، النّظرية العامة في الاثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، طبعة 2013.

2- الأطروحات و المذكّرات :

أ- الأطروحات:

1.أمين بن عيسى، ضمانات القضاء الدّولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2018.

2.أمينة شريف، المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة بين القانون الدّولي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أو بكر بلقايد، سنة 2015/2014.

3.حوة سالم، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدّولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدّولية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2014/2013.

4.عبد الوهاب شيتر، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014.

5.مارية عمراوي، ردع الجرائم الدّولية بين القضاء الدّولي والقضاء الوطني، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016/2015.

6.محمد أحمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين أثناء الاحتلال في القانون الدّولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 2008.

7.محمد هشام فريجة، دور القضاء الدّولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدّولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

8.مناد سعودي، الجزاءات الدّولية بين نصوص الميثاق و الممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01 -بن يوسف بن خدّة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014.

9.نادية آيت عبد المالك، ضمانات الحق في محاكمة عادلة أمام الهيآت الجزائية الدّولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

ب- الماجستير:

1. أحمد سعيد عبد الكريم السويلميين، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدّولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018.

2. أحمد مؤمن بكوش، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدّولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2013/2012.

3. آسيا نعمون، اليقين القضائي وسلطة الرقابة عليه، دراسة مقارنة بين الفقه، النص والاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011.

4. آمال عقبي، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدّولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2007.

5. خالد عبد محمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2001.

6. سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدّولية، رسالة ماجستير، جامعة النّجاح الوطنية، كلية الدّارسات العليا، نابلس، فلسطين، 2011.

7. سنية البجاوي، القاضي والاثبات في المادّة الجزائية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة تونس المنار، تونس، السنة الجامعية 1976.

8. علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتّهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدّارسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، سنة 2011.

9. محمد بوزيدي شيطر، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدّولية أثناء التحقيق والمحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013/2012.

10. محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدّلة الاثبات المادية، رسالة ماجستير جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010/2009.

11. محمد غلاي، إجراءات التّقاضي أمام المحكمة الجنائية الدّولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004.

12. محمد الهادي بيوض، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجزائية الدّولية، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، 2006/2005.

13. مصطفى الجديري، اختصاصات المدّعي العام لدى المحكمة الجنائية الدّولية، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، 2008/2007.

14. هاجر بنعمر، التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدّولية، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، تونس، 2004/2003.

15. ياسين بغو، تحريك الدّعوى أمام المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة، مذكّرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011/2010.

3- المجلّات و الدّوريات

1. إياد خلف محمد جويعد، حماية حقوق الإنسان في ظلّ المحكمة الجنائية الدّولية، المجلة السياسية والدّولية، العدد 19، 2011.

2. بدر الدين شبل، العقوبة الدولية الجنائية في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، 2008.

3. زينب ياسين عبد الخضر، الضمانات الدّولية والوطنية للمحاكمة العادلة، مجلة دراسات البصرة، السنة 12، العدد 25، 2017.

4. صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد السّادس، 2015.

5. صدّام حسين الفتلاوي وبكر موسى سعيد، الضّمانات الدّولية للمحاكمة الجنائية العادلة مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأوّل، المجلد 07، 2015.

6. غالب عواد حوامدة، الضمانات القانونية العامّة للمتهم الدّولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 08، المجلد 09، العدد 02/30، 2016.

7. فواز خلف اللويحق المطيري، التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدّولية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 02، 2018.

8. محمد إبراهيم العناني، الحق في محاكمة عادلة على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب مقارنا بالوثائق الدّولية الأخرى، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية الجزائرية، العدد 01، 1996.

9. ميلود بن عبد العزيز، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدّولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 03، دار هومة للطباعة و النّشر، الجزائر 2009 .

10. نعاس ضيفي، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدّولية، دراسة في النّظام الأساسي (نظام روما 98)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد ،12جامعة زيان عاشور، الجلفة، ، 2018 .

ب– المراجع باللغة الأجنبية:

1. Ascensio. Hervé, La motivation des décisions des juridictions pénales internationales , Sous la direction de Ruiz Fabri. Hélène et Sorel. Jean-Marc, La motivation des décisions des juridictions Internationales, Paris, Pedone, 2008.
2. Bertrand Favreau, Aux sources du procès équitable, une certaine idée la qualité de la justice, le procés équitable et la protection juridictionnelle du citoyen, Bruylant, Bruxelle, Belgique , 2001 .
3. Boed, Roman "The International Criminal Tribunal for Rwanda." In Post Conflict Justice edited by Cherif Bassiouni, 487–98, Ardsley, NY: Transnational, 2002)
4. BOURDON WILLIAM et DUVERGER EMMANUELLE: La cour Penal Internationale, le statut de Rome Seuil , Paris, 2000.
5. Christos Bakas, les principes directeurs du procès pénal au regard de l'intérét de la personne poursuivie , thèse, Université de Paris 02. 1982.

6. Dominique Allix , les droits fondamentaux dans le procès pénal, librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,Paris, 2 eme Edition, 2002,
7. Gabriel DELLA MORTE , les frontières de la compétence de la cour pénale internationale observations critiques, in R.I.D.P, vol.73, Paris, 2002.
8. GETTI (J-P), Les victimes au coeur des débats sur la cour pénale internationale rapport de position, Cour pénale internationale, Les nouveaux défis, Série bimensuelle de la FIDH,N°282, juillet 1999.
9. HAMDI Mehdi, Les opération de consolidation de la paix, Thèse de Doctorat en Droit public, Ecole doctorale Pierre COUVRAT, Faculté de Droit d'économie et de gestion, Université d'Angers, 2009.
10. HAVEN EA , Protection des droits de la défense en Droit Bèlge , revue de droit pénal et de droit criminel, 1967.
11. Karim Jouahia, L'intime conviction en matière pénale, mémoire, université Tunis 03, A U 1998/1999.
12. Luk Cote, Justice pénal internationale: vers un teserrement des règles du jeu, in R.I.C.R. VOL.81 M 861, Hars 2006.
13. M.Cherif Bassiouni-International criminal Court Compilation of United Nations Docu - ments and draft ICC statute before the diplomatic conference.
14. Merle et Vetu , Traité de droit criminel, procédure pénale , T02, éd CUJAS 1989.
15. Revue international de droit pénal, Cour pénale internationale, 71ète année, 1er perne trimestres, 2000, p26.
16. Robert Pierre, La procédure du jugement, in Droit International Penal sous la direction de H. Ascencio, E.Decaux et A. Pellet, Paris ,Pedon, 2000.
17. Tracol Xavier, Les procédures d'appel et de révision devant les juridictions internationales pénales, Thèse Soutenue le 5 décembre 2009, école doctorale de sciences juridiques et politiques, université de Paris ouest, Nanterre / la défense.

قائمة المحتويات

فهرس:

شكر.....
إهداء.....
مقدمة: 1
الفصل الأول: الضمانات الإجرائية العامة لأحكام المحكمة الجنائية الدولية. 6
المبحث الأول: الضمانات العامة المتعلقة بالمحكمة ذاتها. 7
المطلب الأول: استقلالية القضاء. 7
الفرع الأول: استقلال قضاة المحكمة ونتائجه. 8
الفرع الثاني: أثر علاقة المحكمة بمجلس الأمن على استقلالية القضاء. 10
المطلب الثاني: حياد المحكمة الجنائية الدولية. 16
الفرع الأول: حق المتهم في توافر الحياد والنزاهة في المحكمة. 17
الفرع الثاني: حق المتهم توافر المساواة وعدم التمييز 20
المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة. 23
المطلب الأول: تدوين وسرية التحقيق والإحالة السريعة إلى المحاكمة. 24
الفرع الأول: قاعدة تدوين الإجراءات. 24
الفرع الثاني: سرية التحقيق. 28
الفرع الثالث: الإحالة السريعة للمحاكمة. 31
المطلب الثاني: شفوية المرافعة وعلنية المحاكمة. 33
الفرع الأول: شفوية المرافعة. 34
الفرع الثاني: علانية المحاكمة. 37
الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية الخاصة لأحكام المحكمة الجنائية الدولية. **40**
المبحث الأول: الضمانات المقررة أثناء التحقيق الجنائي. 41
المطلب الأول: ضمانات المتهم عند فتح التحقيق القضائي. 41
الفرع الأول: حقوق المتهم في مرحلة ما قبل توجيه الاتهام. 43
الفرع الثاني: حماية حقوق المتهم في مرحلة ما بعد توجيه الاتهام. 52

فهرس:

المطلب الثاني: ضمانات المتهم عند التحقيق. 56
الفرع الأول: حقوق المتهم عند الاحتجاز. 56
الفرع الثاني: حقوق المتهم عند الاستجواب. 61
المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وعند صدور الحكم. 63
المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجنائية. 63
الفرع الأول: عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن نفس الفعل. 63
الفرع الثاني: مبدأ وجاهية المحاكمة. 66
الفرع الثالث: تقيد المحكمة بوقائع الدعوى. 67
المطلب الثاني: ضمانات المتهم عند صدور الأحكام الجنائية. 71
الفرع الأول: تسبيب الأحكام. 72
الفرع الثاني: الحق في الطعن. 77
الفرع الثالث: الحق في التعويض. 80
خاتمة: 84
قائمة المصادر والمراجع: 88
فهرس: 97

ملخص:

إن المحاكمة العادلة التي تحترم المعايير الدولية التي نص عليها قانون حقوق الإنسان هي دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في أي محكمة ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان، لذلك نتعرض إلى ضمانات المحاكمة العادلة في المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق والمحاكمة وفي وسائل الطعن في أحكام المحكمة بعد صدورها.

الكلمات المفتاحية:

الضمانات، المحاكمة العادلة، المحكمة الجنائية الدولية

Sommaire:

À un procès équitable conforme aux normes internationales prévues par la Loi sur les droits est la preuve de la validité du système de justice pénale par un tribunal et des preuves au niveau du respect des droits de l'homme, de sorte qu'il sera exposé à un procès équitable devant la Cour pénale internationale dans la phase d'enquête et le procès et les moyens de contester dans les dispositions de la cour, après leur délivrance.

Mots-clés :

Garanties, procès équitable, cour pénale internationale